مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

دية النفس في القانون الكويتي دراسة تأصيلية مقارنة بالفقه الإسلامي

د. عبد الرحمن حمود المطيري

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٩ - السنة ٣٧

ذو القعدة ١٤٤٣هـ - يونيو ٢٠٢٢م

البحث السادس

دية النفس في القانون الكويتي
دراسة تأصيلية مقارنة بالفقه الإسلامي

د. عبد الرحمن حمود المطيري

أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
دولة الكويت

10.34120/0378-037-129-006

دية النفس في القانون الكويتي
دراسة تأصيلية مقارنة بالفقه الإسلامي

د. عبد الرحمن حمود المطيري *

تاريخ الاستلام: يناير ٢٠٢٠م تاريخ الإجـازة: فبراير ٢٠٢٠م

ملخص البحث

إن الله – جل وعلا – وفّر للإنسان الحماية المادية والمعنوية بصرف النظر عن جنسه ولونه ودينه، ومن وسائل الحماية التي شرعها الله – جل وعلا – الدية في الجناية على النفس وما دونها؛ إذ الحكمة من مشروعيتها صون بنيان الآدمي عن الهدم، ودمه عن الهدر، ومن هنا كانت أهمية البحث الذي نحن بصدده الذي هو دية النفس.

فكانت فكرة هذا البحث دراسة دية النفس في القانون الكويتي ومقدارها وضبطها؛ لإعطاء كل ذي حقٍّ حقه، ووضع كل شيء موضعه، وَوَفاء كل ذي قسط قسطه، خاصة إذا علمنا أن قيمة الدية في القانون الكويتي لم تتغير منذ قرابة أربعين سنة؛ وهي عشرة آلاف دينار كويتي!!!

فكان الهدف الأسمى لهذا البحث دراسة دية النفس في القانون الكويتي وبيان مدى موافقته للشريعة الإسلامية، ومعالجة ما اعتراه من خلل وقصور.

والمنهج الذي أتبعته في هذه الدراسة مزيج بين المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستدلالي، والمنهج التطبيقي.

تناول الباحث في بحثه تعريف الدية لغة واصطلاحًا ومشروعيتها، ثم تطرق إلى التمييز في الدية بسبب الجنس والديانة في القانون الكويتي، ثم في الفقه الإسلامي، ثم المقارنة بينهما.

ثم بيّن الباحث مقدار الدية الكاملة في القانون الكويتي، ثم في الفقه الإسلامي، ثم المقارنة بينهما.

ثم ختم الباحث بحثه بذكر أهم النتائج والتوصيات، وكان منها اقتراح تعديل مادتين من مواد القانون المدني الكويتي.

والحمد لله رب العالمين

الكلمات المفتاحية: الدية، الجنس، الديانة، القتل الخطأ، الإبل، الذهب، الفضة، الفقه الإسلامي، القانون الكويتي.

(*) أستاذ مشارك في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت منذ عام ٢٠١٨م، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الشريعة الجامعة الأردنية المملكة الأردنية الهاشمية، عام ٢٠٠٧م، والماجستير في الفقه وأصوله من جامعة الكويت عام ٢٠٠٣م، والليسانس من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٩٨م. له عدة أبحاث علمية محكمة منشورة في مجال التخصص.

الاهتمامات البحثية: أصول الفقه، فقه المعاملات، القواعد الفقهية، الفقه المقارن بالقانون.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد...

فإن الله جل وعلا حفظ للإنسان كرامته، وأعلا منزلته، وفضّله على كثيرٍ ممن خلق تفضيلًا، وجعل العدوان على نفس بشرية واحدة عدوان على البشرية كلها، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾(المائدة:٣٢).

وليس هذا العدوان قاصرًا على قتل غيره عمدًا أو خطأً، بل حتى على قتل الإنسان نفسه، فإنه مجرّم ومن كبائر الذنوب، عَنِ جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» أخرجه البخاري[1].

من أجل ذلك وفّر الشارع الكريم له الحماية المادية والمعنوية بصرف النظر عن جنسه ولونه ودينه، ومن وسائل الحماية الدية؛ إذ الحكمة من مشروعيتها: ما فيها من الزجر وحماية الأنفس؛ ليجد من يدفعها عاقبة فعله، فيردعه ذلك ويردع غيره، قال أبو الفضل الموصلي٦٨٣هـ: «ووجوب الدية في القتل لحكمة بالغة، وهي صون بنيان الآدمي عن الهدم ودمه عن الهدر»[2].

ومن هنا كانت أهمية البحث الذي نحن بصدده الذي هو الديات، فكان عنوان هذا البحث: «**دية النفس في القانون الكويتي دراسة تأصيلية مقارنة بالفقه الإسلامي**».

مشكلة الدراسة:

من مظاهر الحضارة والتقدم التكنولوجي أن صنع الإنسان السيارة لتكون سبباً في تسهيل أموره الحياتية والمعاشية، إلا أن سوء استخدامها أدّى إلى دفع ضريبة باهظه تتمثل في الأعداد المذهلة من الضحايا والمصابين والمعاقين بسبب الحوادث المرورية.

فأظهرت إحصائية قسم المعلومات في الإدارة العامة للمرور أن الحوادث المرورية في دولة

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث:(٣٤٦٣).
(٢) الموصلي، **الاختيار**،(٥/ ٣٥).

الكويت حصدت أرواح ٤٢٩شخصًا خلال عام٢٠١٦م، وفي عام٢٠١٧م راح ضحيتها ٤٢٤شخصًا، وفي العام المنصرم٢٠١٨م ٤٠١ من المواطنين والمقيمين قتلتهم الحوادث المرورية(١)، وهذا القتل غالبه من قتل الخطأ(٢).

وهذا عدد مهول من القتلى بالنسبة لعدد سكان دولة الكويت بسبب الحوادث المرورية، فضلًا عن القتل بأسباب أخرى، مما يستدعي إعادة دراسة دية النفس في القانون الكويتي ومقدارها وضبطها؛ لإعطاء كل ذي حقٍّ حقه، ووضع كل شيء موضعه، وَوَفاء كل ذي قسط قسطه، خاصة إذا علمنا أن قيمة دية النفس في القانون الكويتي لم تتغير منذ قرابة أربعين سنة؛ وهي عشرة آلاف دينار كويتي!!!

أسئلة البحث:

بناء على مشكلة البحث السابقة فإن الأسئلة التي ينبغي أن يجيب عنها هذا البحث هي الأسئلة التالية:

١ – ما حكم التمييز في الدية بسبب الجنس في القانون الكويتي والفقه الإسلامي؟

٢ – ما حكم التمييز في الدية بسبب الديانة في القانون الكويتي والفقه الإسلامي؟

٣ – ما أصل الدية في القانون الكويتي والفقه الإسلامي؟

٤ – ما قيمة دية النفس في القانون الكويتي والفقه الإسلامي؟

٥ – ما هي سبل معالجة الخلل والقصور في دية النفس في القانون الكويتي إن وجد؟

أهداف البحث:

١ – دراسة دية النفس في القانون الكويتي وبيان مدى موافقته للشريعة الإسلامية.

٢ – معالجة ما اعترى القانون الكويتي من خلل وقصور فيما يتعلق بدية النفس.

٣ – بيان عدالة الشريعة الإسلامية، وأنها تعطي كل ذي حقٍّ حقه، وتضع كل شيء موضعه.

---

(١) انظر القبس الالكترونية https://alqabas.com/article/621751

(٢) إذ غالب الموتى من التصادم، والتصادم من القتل الخطأ، وفيه الدية عند عامة الفقهاء على اختلاف في مقدارها، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه إن اصطدم مكلفان راكبان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وذهب الشافعية إلى أنه يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، ويسقط النصف.
العيني، **البناية**،(١٣/ ٢٦٠)، والخرشي، **شرح مختصر خليل**،(٨/ ١٢)، والحجاوي، **الإقناع**،(٤/ ٢٠١)، والعمراني، **البيان**،(١١/ ٤٦٥).

الدراسات السابقة:

بحثت عمن كتب عن موضوع البحث دية النفس في القانون الكويتي مقارنًا بالفقه الإسلامي فلم أجد كتابًا مطبوعًا ولا بحثًا منشورًا أفرد هذه المسألة كتابةً وبحثاً وتأصيلًا، بل ولا تطرق لها، وإنما وجدت من كتب عن الديات على وجه الإجمال من غير التطرق لمشكلة البحث مطلقًا، ومن هذه الدراسات:

أولًا: الدية بين العقوبة والتعويض، تأليف د.عوض أحمد. دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٦م.

وقد تناول الدية عبر العصور المختلفة، ثم الأحكام العامة للدية في التشريع الإسلامي والقانون السوداني، ثم ختم كتابه عن التمييز بين العقوبة والتعويض وتكييف الدية بينهما.

ثانيًا: الدية في الشريعة الإسلامية وفقًا للقانون السعودي، تأليف عبد العزيز الصغير. المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥م.

وقد تناول شروط وجوب الدية، وحالات وجوبها، واستيفائها، والأرش، وسقوط الدية بعد وجوبها، والإثبات، والعفو.

ثالثًا: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، تأليف د. أحمد فتحي بهنسي. دار النهضة العربية، ١٩٩١م.

وقد تعرض للدية في أقل من عشر صفحات، فتحدث عن طبيعة الدية، والحكمة من تشريعها على العاقلة، وتاريخها، وأثر الإسلام فيها.

الجديد في البحث:

بيان حكم التمييز في الدية بسبب الجنس وبسبب الديانة في القانون الكويتي والفقه الإسلامي، وأصل الدية وقيمتها في القانون الكويتي مقارنًا بالفقه الإسلامي، وطريقة معالجة تقييم الديات في الكويت؛ إذ لم أجد في حدود معرفتي واطلاعي من بحث حكم «دية النفس في القانون الكويتي دراسة تأصيلية مقارنة بالفقه الإسلامي» في وقتنا المعاصر؛ ولأن أصول الأموال قد تغيرت، وقيمها قد زادت؛ نتيجة لتغير الزمان والحال، وعليه فقد رأى الباحث أن يكتب عن هذا الموضوع مراعيًا الظروف الجديدة التي نشأت فيها.

حدود البحث:

اقتصرت في معالجة البحث على الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

منهج البحث وإجراءاته:

المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة مزيج بين المنهج الوصفي، والمنهج المقارن الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستدلالي، والمنهج التطبيقي، كما يلي:

المنهج الوصفي: من خلال تحديد ووصف المسائل العلمية، بدقة وموضوعية.

المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء أقوال الفقهاء وتتبعها والمقارنة بينها وبين القانون الكويتي ومناقشتها بما يتناسب مع البحث والدراسة.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص، وبيان فقهها، وبيان البعد المقاصدي في المسألة.

المنهج الاستدلالي: بذكر الأدلة الشرعية في المسألة، وبيان وجه الاستدلال بها، وترجيح ما يراه الباحث أقرب إلى الصواب برد الفروع إلى الأصول، والظنيات إلى القطعيات.

المنهج التطبيقي: من خلال تطبيق النتائج المستنبطة من البحث على النوازل الفقهية على أرض الواقع.

هيكلية الدراسة وعناوين مواضيعها:

قد اقتضت طبيعة البحث رسم منهج له، كالطريق الموصل للغاية المرجوة، وقمت برسم منهج بحثي على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الدية ومشروعيتها.

المبحث الثاني: التمييز في الدية بسبب الجنس والديانة.

المبحث الثالث: تقدير الدية الكاملة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

وأخيراً: فهذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، واللهُ ورسولُه ﷺ بريئان منه.

والله أسأل أن يغفر الزلات، ويعفو عن الهفوات، ويتجاوز عن الخطيئات، ويخلص النيات، وينزل البركات، إنه مجيب الدعوات، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
تعريف الدية ومشروعيتها

من المناسب في هذا المبحث التمهيدي أن نتعرف على معنى الدية في اللغة، ثم في الاصطلاح، ثم أدلة مشروعية الديات، تمهيداً لمعرفة أحكام الديات؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول
تعريف الدية لغة واصطلاحًا
الفرع الأول
تعريف الدية لغة

الدِّيَةُ لغة: حق القتيل[١]، وَدَى القاتلُ القتيلَ يَدِيهِ دِيَةً: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس[٢]، وتقول: اتَّدَيْتُ. أي: أخذت ديته[٣].

وأصل الدية: ودية، فحذفت الواو، كما قالوا: شية من الوشي، والهاء عوضٌ من الواو[٤].

وفي الأمر لواحدٍ تقول: دِ القتيل – بدال مكسورة لا غير –، فإن وقفت قلت: دِهِ[٥]، وفي الأمر للاثنين: دِيا فلاناً، وللجماعة: دُوا فلاناً[٦].

ثم سمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر، والجمع: ديات. مثل: هبة وهبات، وعدة وعدات[٧].

واشتقاق الدية: من الوَدَى: وهو الهلاك، ومنه: أَودَى فلان. أي: هلك، فلما كانت الدية عن الهلاك سميت بذلك لكونها بسببه.

وقد تكون أيضاً من: التودية: وهي شَدُّ أَطْبَاء الناقة – أي حلمة الضرع – لئلا يرضعها فصيلها ومنعه من ذلك، فكأن الديات تمنع من يطلب بها من فعل ما يوجب ذلك، كما يمنع

(١) ابن سيدة، **المخصص**،(٢/ ٧٠)، والزبيدي، **تاج العروس**،(٤٠/ ١٧٨).
(٢) الفيومي، **المصباح المنير**،(٢/ ٦٥٤).
(٣) الجوهري، **الصحاح**،(٦/ ٢٥٢١ – ٢٥٢٢).
(٤) ابن منظور، **لسان العرب**،(١٥/ ٣٨٣).
(٥) الفيومي، **المصباح المنير**،(٢/ ٦٥٤).
(٦) الجوهري، **الصحاح**،(٦/ ٢٥٢١ – ٢٥٢٢).
(٧) الفيومي، **المصباح المنير**،(٢/ ٦٥٤).

ذلك القصاص والحدود.

وقد تكون أيضًا من قولهم: ودأت الشيء - مهموز - أي: أصلحته، وودَأتُ الأرض. أي سويتها، فالدية إصلاح؛ لأنها سكّنت الطلب، ثم سهل همزها[1].

وكل هذه الاشتقاقات صالحة؛ إلا أن الأقرب هو اشتقاق الدية من الوَدَى: وهو الهلاك، إذ الهلاك سبب الدية، وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه، وهو أشهر من الاشتقاقين الآخرين، كما سموا المطر سماء؛ إذ كان نزوله من السماء، وكما سموا حافر الدابة أرضًا؛ لوقوعه عليها، وكما يقال للجمل والمزادة راوية؛ لحملها الماء[2].

الفرع الثاني

تعريف الدية اصطلاحًا

الدية وإن كانت تطلق في اللغة على بدل النفس فقط، إلا أن الفقهاء كانت لهم طريقتان في بيان مصطلح الدية:

الطريقة الأولى: قصر الدية على معناها اللغوي وهو بدل النفس، وإلى هذا ذهب الحنفية.

فقد عرّف الحنفية الدية بأنها: اسم للمال الذي هو بدل النفس[3]. والأرش: اسم للواجب فيما دون النفس[4].

الطريقة الثانية: إن الدية في الاصطلاح أعم من معناها اللغوي، فهي تشمل بدل النفس وبدل ما دون النفس، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

فعرّف المالكية الدية بأنها: مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرًا شرعًا لا باجتهاد[5].

---

(١) عياض، **التنبيهات المستنبطة**،(٣/ ٢١٥٠)، والدمياطي، **مناهج التحصيل**،(١٠/ ١٩٥)، والقرافي، **الذخيرة**،(١٢/ ٣٥١)، وخليل، **التوضيح**،(٨/ ١٣١).

(٢) انظر أمثلة تسمية الشيء باسم سببه في: الأصفهاني، **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، (٢/ ٣٨٥)، والخطابي، **غريب الحديث**، (٢/ ٣٨٥).

(٣) السرخسي، **المبسوط**،(٢٦/ ٥٩)، وابن نجيم، **البحر الرائق**،(٨/ ٣٧٢).

(٤) ابن عابدين، **رد المحتار**،(٦/ ٥٧٣).

(٥) ابن عرفة، **المختصر الفقهي**،(١٠/ ٨٢)، وانظر: حطاب، **مواهب الجليل**،(٦/ ٢٥٧)، والجندي، **لوامع الدرر**،(١٣/ ١٣٥).

وعرّف الشافعية الدية بأنها: المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها[١].

وعرّف الحنابلة الدية بأنها: المال المؤدّى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية[٢].

والذي أختاره من الطريقتين هي طريقة الجمهور في تعريف الدية وهي إطلاق لفظ «الدية» على ما يقابل النفس وما دونها، وذلك لثلاثة أسباب:

الأول: إن ذلك هو الوارد عن النبي ﷺ، حيث أطلق الدية على المال الذي يدفع في مقابل الجناية على الأعضاء في أكثر من حديث، منها ما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ» أخرجه الترمذي وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»[٣].

الثاني: إن هذا هو الذي اختاره جمع من أهل الحديث، ومنهم إمام أهل الحديث البخاري رحمه الله، قال ابن حجر في كتاب الديات: «هي ما جعل في مقابلة النفس ... وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص؛ لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال، فتكون الدية أشمل»[٤].

فقوله: «فتكون الدية أشمل»: أي أشمل من المعنى اللغوي، أي إطلاق لفظ «الدية» على ما يقابل النفس وما دونها، وهو موافق لقول الجمهور.

الثالث: إن الأحكام التي ذكرها الحنفية في الديات تخالف مصطلحهم، ولذا زاد بعضهم في تعريف الدية – كالأتقاني – : أو الطرف[٥]، ولقد أشار إلى ذلك ابن نجيم الحنفي حيث قال: «فالأظهر في تفسير الدية ما ذكره صاحب العناية آخرًا ... قال: والدية اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه، سمي بها لأنه يؤدّى عادة؛ لأنه قلّ ما يجري فيه العفو لعظم حرمة الآدمي. اهـ»[٦].

قلت: الدية عند الحنابلة تعم المال الواجب بسبب الجناية على الإنسان، فتعم الحر والعبد،

(١) السنيكي، **فتح الوهاب**،(٢/٢٣٨)، والشربيني، **مغني المحتاج**،(٥/٢٩٥).
(٢) الحجاوي، **الإقناع**،(٤/١٩٩)، وابن النجار، **منتهى الإرادات**،(٥/٥٥).
(٣) سنن الترمذي، رقم الحديث:(١٣٩١)، وصححه الألباني.
(٤) ابن حجر، **فتح الباري**،(١٢/١٨٧).
(٥) ابن عابدين، **رد المحتار**،(٦/٥٧٣).
(٦) ابن نجيم، **البحر الرائق**،(٨/٣٧٣).

والمقدر شرعًا وغير المقدر، أما المالكية والشافعية فقد قصروا الدية على الحر، والمالكية قصروا الدية أيضًا بكونها مقدرة شرعًا، فأخرجوا بذلك ما لم يقدره الشرع مما اصطلحا به، وقصروا الدية أيضًا بكونها غير مجتهد فيها، فأخرجوا بذلك الحكومة(١).

فعلى ضوء ما تقدّم فالتعريف المختار هو: «**المال الواجب بجناية على الآدمي الحر في نفس أو فيما دونها المقدر شرعًا لا باجتهاد**».

شرح التعريف:

1 – «**المال الواجب بجناية**»: أخرج به ما وجب بغير جناية كالمتلفات.

2 – «**الآدمي**»: أخرج به غير الآدمي، كالجناية على الحيوان، وفيه القيمة.

3 – «**الحر**»: أخرج به الجناية على العبد؛ لأن فيه قيمة لا دية.

4 – «**في نفس أو دونها**»: كي يعم دية العين واليد وغيرهما من دية الأعضاء وكذا دية المنافع.

5 – «**المقدر شرعًا**»: أخرج: ما لم يقدره الشرع مما اصطلحا به.

6 – «**لا باجتهاد**»: أخرج الحكومة؛ لأن التقدير الشرعي يكون عمومًا وخصوصًا(٢).

المطلب الثاني

مشروعية الديات

الأصل في مشروعية الديات الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾(النساء: ٩٢) الآية.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها ما جاء عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، «فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَنَّ** دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ». متفق عليه(٣).

---

(١) الحكومة: أن يقوّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوّم وهي به قد برأت، فما نقص من القيمة فله كنسبته من الدية، مثاله: أن قيمته صحيحًا عشرة، ومعيبًا تسعة، ففيه عشر ديته. ابن مفلح، **الفروع**،(٩/ ٤٦٩).

(٢) انظر: الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**،(ص: ٤٨٠).

(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث:(٥٧٥٨)، وصحيح مسلم، رقم الحديث:(٣٦ – ١٦٨١).

وأما الإجماع: فقد نقل غير واحد إجماع أهل العلم على مشروعية الديات في الجملة، منهم: ابن المنذر[١]، وابن حزم[٢]، وابن قدامة[٣]، وابن القطان[٤]، وابن مفلح[٥].

والدية من خصوصيات هذه الأمة المباركة أمة محمد ﷺ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ». فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾(البقرة: ١٧٨) «فَالعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ» ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾(البقرة: ١٧٨) «يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ» ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾(البقرة: ١٧٨) «مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(البقرة: ١٧٨) «قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ». أخرجه البخاري[٦].

المبحث الثاني

التمييز في الدية بسبب الجنس والديانة

سيكون الحديث هنا عن التمييز في الدية بسبب الدين والجنس في القانون الكويتي، ثم في الفقه الإسلامي، ثم المقارنة بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول

التمييز في الدية بسبب الجنس والديانة في القانون الكويتي

ذهب المقنن الكويتي إلى عدم التمييز في الديات بين دية الذكر ودية الأنثى، وبين دية المسلم ودية غير المسلم، حيث قضت المادة٢٤٨ من القانون رقم٦٧ لسنة١٩٨٠ بإصدار القانوني المدني «بأنه إذا كان الضرر واقعاً على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية، من غير تمييز بين شخص وآخر».

(١) ابن المنذر، **الإجماع**،(ص:١٦٤).
(٢) ابن حزم، **مراتب الإجماع**،(ص:١٤٠)،
(٣) ابن قدامة، **المغني**،(٨/٣٦٧).
(٤) ابن القطان، **الإقناع**،(٢/٢٨٠).
(٥) ابن مفلح، **المبدع**،(٧/٢٦٨).
(٦) صحيح البخاري، رقم الأثر:(٤٤٩٨).

فلفظ: «النفس» لفظ عام يدخل في عمومه جميع أفراد جنسه من ذكر وأنثى ومسلم وغير مسلم، وإذا خلا هذا النص من قرينة تصرف هذا اللفظ إلى نوع معين من أنواع جنسه فإنه لا يصح عنه تفسيره بقصره على الشخص الذكر دون الانثى، أو المسلم دون غير المسلم، أو عكسهما، مما مؤداه أن المقنن قصد بذلك النص التسويةَ بين الذكر والأنثى والمسلم وغير المسلم في مقدار الدية.

ولم يقتصر المقنن على عموم لفظ «النفس» في شموله على التسوية في الدية بين جميع الأفراد، بل أكد ذلك بقوله: «من غير تمييز بين شخص وآخر».

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني بتفسير المادة سالفة الذكر بالتنصيص على جميع أفرادها مما يرفع احتمال التخصيص والتقييد، حيث جاء فيها: «قد آثر المشرّع أن ينحو نحو قانون تنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع القائم، فلا يفرق في استحقاق الدية، باعتبارها تعويضًا عن ذات إصابة النفس، لجنس، أو لسن، أو لدين، أو لجنسية، أو لأي اعتبار آخر، فالناس كلهم في ذلك سواسية: المرأة كالرجل، والصغير كالكبير، والعظيم كالبسيط، والذمي كالمسلم، والعربي كغير العربي».

وسأبين مأخذ المقنن في المساواة بين الذكر والأنثى والمسلم وغير المسلم في المطلب الثالث بمشيئة الله تعالى.

المطلب الثاني

التمييز في الدية بسبب الجنس في الفقه الإسلامي

الناظر في كلام الفقهاء والمتتبع لأحكامهم في دية الأنثى يجد أن كثيرًا من الفقهاء فرّق بين أمرين: دية نفس الأنثى، ودية جراحها؛ ولذا قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: دية نفس الأنثى

اتفق فقهاء المسلمين من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أن دية الأنثى الحرة المسلمة هي نصف دية الذكر الحر المسلم، قال الإمام الشافعي: «لم أعلم مخالفًا

(١) النسفي، **كنز الدقائق**،(ص:٦٤٦)، والحصفكي، **الدر المختار**،(ص:٧١١)،
(٢) ابن أبي زيد، **الرسالة**،(ص:١٢٣)، وابن جلاب، **التفريع**،(٢/٢٠٣).
(٣) ابن الرفعة، **كفاية النبيه**،(١٦/ ٨٠)، والبكري، **إعانة الطالبين**،(٤/ ١٤٠).
(٤) ابن أبي موسى، **الإرشاد**،(ص:٤٤٨)، وابن قدامة، **المغني**،(٨/ ٤٠٢).

من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل»[١]، وقد نقل الإجماع أيضًا على أن دية المرأة نصف دية الرجل: ابن المنذر[٢]، وابن عبد البر[٣]، والسرخسي[٤]، وابن هبيرة[٥]، وغيرهم.

ومستند الإجماع: ما جاء عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ» أخرجه البيهقي[٦].

وبما جاء عن شريح أنه قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: «أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل»[٧].

قال ابن قدامة: «دية الحرة المسلمة نصف دية الرجل ... إنه إجماع الصحابة؛ روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم –، ولا مخالف لهم»[٨].

وقال العمراني: «وروي: عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنهم قالوا: دية المرأة نصف دية الرجل. ولا مخالف لهم في الصحابة، فدل على: أنه إجماع»[٩].

والحكمة من كون دية المرأة نصف دية الرجل:

أنه لما كانت الرجل أنفع من المرأة، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية وهي الدية؛ فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته

(١) الشافعي، **الأم**،(٦/ ١١٤).
(٢) ابن المنذر، **الإجماع**،(ص:١٣٢)، **والإشراف**،(٧/ ٣٩٥).
(٣) ابن عبد البر، **التمهيد**،(١٧/ ٣٥٨)، وانظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**،(٨/ ٦٧).
(٤) السرخسي، **المبسوط**،(٢٦/ ٧٩).
(٥) ابن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**،(٢/ ٢٤٢).
(٦) السنن الكبرى، رقم الحديث:(١٦٣٠٥)، قال البيهقي: «وروي بإسناد لا يثبت مثله».
(٧) مصنف ابن أبي شيبة، رقم الأثر:(٢٧٤٩٦)، وصححه الألباني، **أرواء الغليل**،(٧/ ٣٠٧).
(٨) ابن قدامة، **الكافي**،(٤/ ١٥).
(٩) العمراني، **البيان**،(١١/ ٤٩٥).

لتفاوت ما بينهما[١].

وكذا صارت ديتها على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل[٢]، قال ابن القيم: «وهذه قاعدة الشريعة: فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعقيقة»[٣].

وقد حُكِيَ عن إسماعيل بن عُلَيَّة «ت١٩٣ هـ»[٤] وأبي بكر الأصم «ت ٢٠١ هـ»[٥]: أن دية المرأة مثل دية الرجل[٦].

وما حكي عنهما محكوم عليه بالشذوذ؛ لأنه مخالف لإجماع الصحابة ومن بعدهم، فلا يخرمان الإجماع القائم، قال الطبري: «لا خلاف بين الجميع – إلا من لا يعد خلافًا – أنها على النصف من دية المؤمن»[٧].

وقال ابن قدامة: «وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم، أنهما قالا: ديتها كدية الرجل ... وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ﷺ»[٨].

الفرع الثاني: دية جراح الأنثى:

اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم على أنه إذا بلغت دية الأنثى ثلث دية الرجل أو زادت عليه صارت على النصف منه[٩].

---

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين**،(٢/ ١١٤).

(٢) ابن عبد البر، **التمهيد**،(١٧/ ٣٥٨).

(٣) ابن القيم، **تحفة المودود**،(ص:٦٨).

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، أبو بِشْر ابن عُلَيَّة، فقيه محدث،(ت ١٩٣هـ). انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،(٩/ ١٠٧)، وابن العماد، **شذرات الذهب**،(١/ ٣٣٣).

(٥) هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، المعتزلي،(ت ٢١٠هـ)، قال ابن الباقلانى وإمام الحرمين: «لا يُعتد بالأصم في الإجماع والخلاف».
انظر: النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**،(٢/ ٥٧٢)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**،(٩/ ٤٠٢).

(٦) نقله عنهما: الريمي، **المعاني البديعة**،(٢/ ٣٦٧)، وابن الأثير، **الشافي**،(٥/ ١٩٣).

(٧) الطبري، **جامع البيان**،(٧/ ٣٢١).

(٨) ابن قدامة، **المغني**،(٨/ ٣١٤).

(٩) نقل عدم الخلاف فيما زاد عن الثلث الرجراجي، **مناهج التحصيل**،(١٠/ ١٤٢)، قلت: وقد وجد المخالف في الثلث والنصف لكنه على خلاف المعتمد عند المذاهب الأربعة، وينظر المصادر التالية.

وأما جراح الأنثى فيما دون ثلث الدية فاختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: إن دية جراح الأنثى فيما دون الثلث تساوي دية الذكر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، قال ابن عبد البر: «وهو قول زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهري والفقهاء السبعة» (١)، وهو مذهب المالكية(٢)، والحنابلة(٣)، والقول القديم عند الشافعي(٤).

القول الثاني: أن جراح الأنثى على النصف من جراح الذكر فيما قل وكثر، وهو المذهب عند الحنفية(٥)، والمعتمد عند الشافعية(٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ(٧) حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»(٨).

أي: إذا انقضت على المرأة جناية في طرف من أطرافها لا يجاوز ثلث الدية قدّر بدية الرجل، أي: كان العضو التالف منها كأنه عضو رجل(٩)، وهو نص فيقدم على ما سواه(١٠).

الدليل الثاني: إنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –؛ إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك، قال ابن قدامة: «إلا عن علي، ولا نعلم ثبوت ذلك عنه»(١١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عمومات الأدلة الدالة على أن دية الأنثى نصف دية الذكر، ومنها قوله ﷺ:

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**،(١٧/ ٣٥٨).

(٢) الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**،(٢٣/ ٦٠٠)، وعبد الوهاب، **الإشراف**،(٢/ ٨٢٩).

(٣) المرداوي، **الإنصاف**،(٢٥/ ٣٨٩)، والرحيباني، **مطالب أولي النهى**،(٦/ ٩٦).

(٤) الرافعي، **العزيز**،(١٠/ ٣٢٨)، والجويني، **نهاية المطلب**،(١٦/ ٤٠٩).

(٥) العيني، **البناية**،(١٣/ ١٦٩)، وملا خسرو، **درر الحكام**،(٢/ ١٠٣).

(٦) الشافعي، **الأم**،(٧/ ٣٢٩)، والسنيكي، **أسنى المطالب**،(٤/ ٤٨).

(٧) أي: دية الأنثى مثل دية الذكر؛ إذ العقل الدية، سميت به؛ لأن إبلها تعقل بفناء ولي الدم؛ أو لأنها تعقل دم القاتل عن السفك.

الطيبي، **الكاشف**،(٨/ ٢٤٥٩)، والمناوي، **فيض القدير**،(٤/ ٣١٩).

(٨) سنن النسائي، رقم الحديث:(٤٨٠٥)، واختلف في درجته فصححه ابن خزيمة كما نقله عنه ابن حجر، وضعفه ابن الملقن. ابن الملقن، **البدر المنير**،(٨/ ٤٤٣)، وابن حجر، **بلوغ المرام**،(ص:٤٤٧).

(٩) الصنعاني، **التنوير**،(٧/ ٢٤٧).

(١٠) ابن قدامة، **الشرح الكبير**،(٢٥/ ٣٩١)، والبهوتي، **المنح الشافيات**،(٢/ ٧٠١).

(١١) ابن قدامة، **المغني**،(٨/ ٣١٥).

«**دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ**»[١].

وقالوا: إن نقص الأنوثة لمّا منع من مساواة الرجل في دية النفس، كان أولى أن يمنع من مساواته فيما دونها من ديات الأطراف والجراح؛ لأن دية النفس أغلظ[٢].

الدليل الثاني: إنه لما كان القصاص فيما دون النفس معتبرًا بالقصاص في النفس، وجب أن تكون الدية فيما دون النفس معتبرة بدية النفس، وهي فيه على النصف، فكذلك فيما دونها[٣].

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء في دية جراح الأنثى فيما دون ثلث الدية وأدلتهم يتبين للباحث أن القول المختار هو: إن دية جراح الأنثى فيما دون الثلث تساوي دية الذكر، **وذلك لما يلي:**

أولًا: إن أدلة أصحاب القول الأول خاصّة وأدلة أصحاب القول الثاني عامّة، والقاعدة: أنه إذا ورد عن الشارع لفظ عام ولفظ خاص، قدّم الخاصّ مطلقًا؛ لأن في تقديم الخاصّ عملًا بكليهما، بخلاف العكس، فكان أولى[٤]، قال الصنعاني: «فالعمل به متعين والظن به أقوى»[٥].

ثانيًا: إن القول بأن ظاهر المساواة بين الذكر والأنثى يخالف القياس لا عبرة به في مقابلة النص، فيعمل بالنص ويترك القياس[٦]، ويدل على ذلك في هذه المسألة بخصوصها: ما جاء عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: «سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل، فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها، نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي». أخرجه مالك[٧].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) الماوردي، **الحاوي**،(١٢/ ٦٥٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر أدلة تقديم الخاص على العام في: **مختصر ابن الحاجب**،(٢/ ١٤٧)، والآمدي، **الإحكام**،(٢/ ٣١٨)، والجويني، **البرهان**،(٢/ ١١٩٣)، وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**،(٣/ ٣٨٢).

(٥) الصنعاني، **سبل السلام**،(٢/ ٣٦٥).

(٦) انظر أدلة تقديم النص على القياس في: السبكي، **تشنيف المسامع**،(٣/ ١٩٩)، والمرداوي، **التحبير**،(٧/ ٣٣٠٥).

(٧) **الموطأ**، رقم الأثر:(٢٥٠٧)، وصححه الألباني، **إرواء الغليل**،(٧/ ٣٠٩).

ثالثًا: إن صريح العقل موافق لصحيح النقل دائمًا، وأن الشرع لم يجئ بما يخالف العقل والفطرة[1]، وهو الواقع هنا، **فالحكمة من كون دية الذكر والأنثى سواء فيما دون الثلث:** أن ما دون الثلث قليل، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل؛ ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الدية لقلة ديته، وهي الغرة، فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين[2].

رابعًا: كون الأنثى لا يساوي جراحها جراح الرجل في الثلث؛ للحديث المتقدم: «حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا». و «**حَتَّى**» للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾(التوبة: ٢٩)[3].

المطلب الثالث

التمييز في الدية بسبب الديانة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في حكم التمييز في الدية بسبب الديانة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وديات نسائهم على النصف من ذلك، وذهب إلى ذلك المالكية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: إن دية المسلم والذمي سواء، وديات نسائهم على النصف من ذلك، وإلى هذا ذهب الحنفية[6]. **القول الثالث:** إن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وديات نسائهم على النصف من ذلك، وإلى هذا ذهب الشافعية[7]،رواية عند الحنابلة[8]. **الأدلة:** أدلة القول الأول: **الدليل الأول:** عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ» أخرجه أبو داود[9]. قال والخطابي: «ليس في

(١) ابن القيم، **مفتاح دار السعادة**،(٢/ ٥٩)، وانظر: الجيزاني، **معالم أصول الفقه**،(ص:٦٩).
(٢) ابن القيم، **إعلام الموقعين**،(٢/ ١١٤)، وانظر: ابن النجار، **معونة أولى النهى**،(١٠/ ٣٢١).
(٣) ابن قدامة، **الشرح الكبير**،(٩/ ٥٢٠).
(٤) ابن عبد البر، **التمهيد**،(١٧/ ٣٥٩)، واللخمي، **التبصرة**،(١٣/ ٦٤٠٩).
(٥) المرداوي، **الإنصاف**،(٢٥/ ٣٩٤)، وابن النجار، **معونة أولى النهى**،(١٠/ ٣٢١).
(٦) القدوري، **التجريد**،(١١/ ٥٧٢٨)، والمرغيناني، **الهداية**،(٤/ ٤٦١).
(٧) الشيرازي، **المهذب**،(٣/ ٢١٣)، وابن الرفعة، **كفاية النبيه**،(١٦/ ٧٥).
(٨) المرداوي، **الإنصاف**،(٢٥/ ٣٩٤).
(٩) سنن أبي داود، رقم الحديث:(٤٥٨٣)، وحسنه الألباني.

دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ... ولا بأس بإسناده»[1]**الدليل الثاني:** عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ[2]، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» أخرجه ابن ماجه[3].**أدلة القول الثاني:الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(النساء:٩٢).فذكر الله جل وعلا أهل الإيمان ثم ذكر أهل الميثاق، فجعل في كل واحدة منهما دية مسلمة، فأطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل أن الواجب في الكل على قدر واحد[4].**الدليل الثاني:** عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِيَةُ كُلِّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ» أخرجه أبو داود في مراسيله[5].

أدلة القول الثالث: الدليل الأول: عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ» أخرجه البيهقي[6].**الدليل الثاني:** إن الثلث أقل ما قيل، والأصل براءة الذمة مما زاد[7]، وبعبارة أخرى: الثلث متحقق وما زاد مشكوك فيه فلم يجب[8].

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم التمييز في الدية بسبب الديانة وأدلتهم يتبين للباحث أن القول المختار هو: إن دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وديات نسائهم على النصف من ذلك، **وذلك لما يلي:**

أولًا: إن قوله ﷺ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ». نص رافع لمحل النزاع إن صح، وهو صحيح كما تقدم.

ثانيًا: إن الأدلة المطلقة بكون الدية الكاملة – مائة من الإبل – في النفس يقيدها الحديث

(١) الخطابي، **معالم السنن**،(٤/ ٣٧).
(٢) **العقل**: الدية، وقد تقدم بيانه قريبًا.
(٣) سنن ابن ماجه، رقم الحديث:(٢٦٤٤)، وحسنه الألباني.
(٤) محمد بن الحسن، **الحجة**،(٤/ ٣٥٠)، والطحاوي، **شرح مشكل الآثار**،(١١/ ٣٢١).
(٥) المراسيل لأبي داود، رقم الحديث:(٢٦٤)، قال ابن التركماني: «سند رجاله ثقات». **الجوهر النقي**، (٨/ ١٠٣).
(٦) السنن الكبرى، رقم الحديث:(١٦٣٤٨)، قال البيهقي: «هذا مرسل». **السنن الصغير**،(٢/ ٢٠٥).
(٧) ابن الرفعة، **كفاية النبيه**،(١٦/ ٧٥).
(٨) الشيرازي، **المهذب**،(٣/ ٢١٣).

السابق، وأيضًا ما في حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كُتِبَ لَهُ: «وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» أخرجه البيهقي(١).

فهنا الحكم الوارد في الدية متحداً، والسبب الذي بني عليه الحكم متحداً وهو القتل، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المطلق مقيداً بقيد المقيد، وعلى هذا تكون الدية الكاملة قاصرة على المسلم دون غيره.

ثالثًا: إن الآثار التي استدل بها أصحاب القول الثاني والثالث مرسلة لا تصح.

رابعًا: أما مأخذ القول الثالث وهو الأخذ بأقل ما قيل، إنما يكون دليلًا عند انتفاء ما هو أولى منه، وهنا النص أولى بالاتباع(٢).

خامسًا: إن دية المجوسي ثمانمائة درهم، هو قول جمهور الفقهاء من المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥)، قال الإمام أحمد: «دية المجوسي ثمانمائة ليس فيه كثير اختلاف»(٦)، وقال عمن ساوى بين دية المسلم والمجوسي: «هذا عجب، قول بعيد، المجوسي بمنزلة المسلم، سبحان الله»؟!. قَالَ هذا القول واستشنعه(٧).

وهو إجماع الصحابة ﷺ قال ابن قدامة: «وممن قال ذلك عمر، وعثمان، وابن مسعود – رضي الله عنهم ... ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفًا، فكان إجماعًا»(٨).

سادسًا: أما ديات نساء غير المسلمين فهو على النصف من ديات رجالهم، وذلك بإجماع أهل العلم، لم يخالف فيه أحد ممن يعتد بقوله(٩)؛ ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف

(١) السنن الصغير، رقم الحديث:(٣٠٧٠)، قال ابن عبد البر: «وقد روي مسندًا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها». **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (١٧/ ٣٣٨).

(٢) ابن القيم، **الحاشية على سنن أبي داود**،(١٢/ ٣٢٥).

(٣) ابن عبد البر، **التمهيد**،(١٧/ ٣٥٩)، واللخمي، **التبصرة**،(١٣/ ٦٤٠٩).

(٤) الشيرازي، **المهذب**،(٣/ ٢١٣)، وابن الرفعة، **كفاية النبيه**،(١٦/ ٧٥).

(٥) المرداوي، **الإنصاف**،(٢٥/ ٣٩٤)، وابن النجار، **معونة أولى النهى**،(١٠/ ٣٢١).

(٦) **مسائل الكوسج**،(٢/ ٢٢٩).

(٧) **الجامع لمسائل الإمام أحمد**،(ص:٣٠٣).

(٨) ابن قدامة، **المغني**،(٨/ ٤٠١).

(٩) **انظر:** ابن المنذر، **الإجماع**،(ص:١٣٢).

من دياتهم، كذلك نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم[1].

المطلب الرابع

المقارنة بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي في التمييز في الدية بسبب الجنس والديانة

الفرع الأول

المقارنة بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي في التمييز في الدية بسبب الجنس

ذهب المقنن الكويتي كما تقدم إلى عدم التمييز في الديات بين دية الذكر ودية الأنثى، وأن المادة القانونية: «من غير تمييز بين شخص وآخر»، قد خالفت إجماع الفقهاء في عدم مساواة المرأة بالرجل في الديات في الثلث وما زاد عليه.

وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني مأخذ هذه المادة، حيث جاء فيها: «إنه قد روي عن ابن عليه وأبي بكر الأصم أنهما قالا: بخلاف رأي الجمهور، أن دية المرأة كدية الرجل مستندين إلى قول الرسول ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» دون تفرقة بين الرجل والمرأة».

وهذا القول الذي اعتمدت عليه المذكرة التفسيرية قول لا عبرة به؛ إذ هو محكوم عليه بالشذوذ؛ لأنه مخالف لإجماع الصحابة ومن بعدهم، فلا يخرمان الإجماع القائم، وقد تقدم بيان ذلك.

وأما الدليل الذي استدلوا به: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»، فإنه عام، وقوله ﷺ: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ» أخص مما ذكروه، فيكون مفسرًا ومخصّصًا له.

وأيضًا مما استدلوا به: أن تساويهما في القصاص يوجب تساويهما في الدية، وهذا لا يصح؛ لأن الدية مال، والقصاص حد، والمرأة تساوي الرجل في الحدود فساوته في القصاص، ولا تساويه في الميراث وتكون على النصف منه، فلم تساوه في الدية[2].

(١) ابن قدامة، **المغني**،(٨/ ٤٠١).
(٢) انظر: الماوردي، **الحاوي**،(١٢/ ٦٥١).

الفرع الثاني

المقارنة بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي في التمييز في الدية بسبب الديانة

ذهب المقنن كما تقدم من عموم المادة القانونية: «من غير تمييز بين شخص وآخر» إلى أن دية غير المسلم كالمسلم.

وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني مأخذ هذه المادة، حيث جاء فيها: «والمشرّع إذ يخالف في ذلك بعض ما ورد في أقوال فقهاء المسلمين، حين فرقوا في مقدار الدية بسبب الدين، إلا أنه قد أدخل في اعتباره ما أخرجه البيهقي عن الزهري من أن دية النصراني واليهودي كانت مثل دية المسلم في زمن النبي وأبي بكر وعثمان، وأنها لم تنقص إلى النصف إلا في عهد معاوية، حيث أُخذ نصفها الآخر لبيت المال».

وقد تقدم في حكم التمييز في الدية بسبب الديانة عند الفقهاء أن القول المختار هو ما ذهب إليه القائلون: إن دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم.

إلا أن المقنن هنا قد وافق قول بعض الفقهاء المعتبر خلافهم وهو مذهب الحنفية في أن دية المسلم والذمي سواء.

وهذه الطريقة التي سلكها المقنن في عدم التمييز في الدية بسبب الديانة لا تتعارض مع الفقه الإسلامي؛ إذ من القواعد الفقهية قاعدة: «حكم الحاكم يرفع الخلاف»، والمقصود بها أن حكم القاضي بين المتخاصمين ملزم لهم ورافع للخلاف، فليس للمفتي أن يرد حكم القاضي ويوجه المستفتي بخلافه، قال القرافي: «حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء»[(١)].

ويشترط فيما تقدم أن يكون الإمام عالمًا مجتهدًا عادلًا[(٢)]، وإن لم يكن كذلك فيجمع علماء بلده، وأهل الحل والعقد، ويستشيرهم، ويعمل بقولهم[(٣)].

ويتضح من المذكرة التفسيرية من خلال الشرح والاستدلال أن هذه المادة قد راجعها ثلة

(١) القرافي، **الفروق**،(٢/ ١٠٣)، وانظر القاعدة في الزركشي، **المنثور**،(٢/ ٦٩).
(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،(٣٥/ ٣٧٢).
(٣) محمد رشيد رضا، **مجلة المنار**،(٤/ ٣٦٨).

من أهل الفضل والعلم، وأقره ولي الأمر، فإذا حكم القاضي لغير المسلم بدية كاملة كالمسلم فإن حكمه نافذ، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثالث

تقدير الدية الكاملة

سيكون الحديث هنا عن تقدير الدية كاملة في القانون الكويتي، ثم في الفقه الإسلامي، ثم المقارنة بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تقدير الدية الكاملة في القانون الكويتي

إن المقنن الكويتي قدّر الدية الكاملة بمبلغ معين، وهو عشرة آلاف دينار، حيث قضت المادة ٢٥١ الفقرة ١ من القانون المدني رقم٦٧ لسنة ١٩٨٠ بأن: «تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار، ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم».

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية مأخذ القانون في ذلك، حيث جاء فيها: «ويأتي المشروع في المادة ٢٥١ ليعرض لمقدار الدية، محددًا إياه بعشرة آلاف دينار، وإذا كان الأصل في الدية أنها تتحدد وفق أحكام الشرع الإسلامي بمائة من الإبل، فليس يوجد في ظل هذا الشرع الأغر، ثمة ما يمنع أن يتحدد مقدارها بالنقود.

وقد أجاز المشروع تعديل مقدار الدية النقدي الذي حدّده بغية إتاحة الفرصة في التمكين من جعله متمشّيًا دومًا مع مستوى الأسعار.

وتعديل مقدار الدية النقدي مبدأ مسلم في الفقه الإسلامي، ودليل ذلك ما روي من أن الدية كانت في عهد الرسول، عليه أفضل صلوات الله، ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، وأنها بقيت كذلك حتى استخلف عمر، فرأى أن أثمان الإبل قد ارتفعت، فزاد الدية إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم.

وقد آثر المشروع أن يجعل تعديل مقدار الدية بمرسوم، توخيًا للسرعة واليسر في إجرائه».

المطلب الثاني

تقدير الدية الكاملة في الفقه الإسلامي

إن الدية الكاملة وقع فيها اتفاق واختلاف بين فقهاء المسلمين، ولذا سأتطرق فيما يلي إلى **تحرير محل النزاع في أصل الديات:**

أولًا: أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية – أي الذي تجب فيه الدية – وعددها مائة من الإبل، ولا يختلفون أن رسول الله ﷺ جعلها كذلك، قاله: ابن عبد البر(١)، والسرخسي(٢)، وابن قدامة(٣)، وغيرهم، فتقبل الدية إذا أديت من الإبل عند جميع الفقهاء(٤).

وفي ذلك أدلة كثيرة منها: ما رواه عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أخرجه النسائي(٥).

ثانيًا: اتفق الفقهاء على أن ما عدا الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل من الأموال لا تكون دية(٦).

ثالثًا: اختلف الفقهاء فيما سوى الإبل من أصول الدية الخمسة الباقية إلى أربعة أقوال:

القول الأول: إن أصول الدية من الأموال الإبل فقط وعددها مائة من الإبل، فإن لم توجد الإبل في الموضع الذي يجب تحصيل الإبل منه، أو وجدت بأكثر من ثمن المثل، فإن الواجب قيمة الإبل من الذهب والفضة بالغة ما بلغت، وهو مذهب الشافعي في الجديد، والمذهب القديم: أنه يجب ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، والاعتبار بالدراهم والدنانير المضروبة الخالصة(٧)، وهو رواية عند الحنابلة(٨).

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**،(١٧/ ٣٤١).

(٢) السرخسي، **المبسوط**،(٢٦/ ٧٥).

(٣) ابن قدامة، **المغني**،(٨/ ٢٨٩).

(٤) انظر المصادر الفقهية التالية.

(٥) سنن النسائي، رقم الحديث:(٤٧٩١)، وصححه الألباني.

(٦) السرخسي، **المبسوط**،(٢٦/ ٧٥)، والبلدحي، **الاختيار**،(٥/ ٣٦)، وعبد الوهاب، **المعونة**،(ص:١٣١٩)، والصاوي، **بلغة السالك**،(٤/ ١٨٩)، والشافعي، **الأم**،(٧/ ٣٢٥)، والرملي، **نهاية المحتاج**،(٧/ ٣١٩)، والمرداوي، **الإنصاف**،(٢٥/ ٣٦٨)، والحجاوي، **الإقناع**،(٤/ ٢٠٦).

(٧) الشافعي، **الأم**،(٧/ ٣٢٥)، والرملي، **نهاية المحتاج**،(٧/ ٣١٩).

(٨) المرداوي، **الإنصاف**،(٢٥/ ٣٦٨).

القول الثاني: إن أصول الدية من الأموال ثلاثة أجناس: الإبل والواجب فيها مائة من الإبل، والذهب والواجب فيه ألف دينار، والفضة والواجب فيها عشرة آلاف درهم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة(١)، وهو مذهب المالكية إلا أن الواجب في الفضة اثنا عشر ألف درهم(٢).

القول الثالث: إن أصول الدية من الأموال خمسة أجناس: كقول المالكية إضافة إلى البقر والواجب فيها مائتا بقرة، والغنم والواجب فيها ألفا شاة، فهذه الخمس أصول في الدية إذا أحضر من عليه الدية شيئًا منها لزم الولي قبوله، وهو مذهب الحنابلة(٣).

القول الرابع: إن أصول الدية من الأموال ستة أجناس كالقول الثالث إلا أنها زادوا: الحلل، والواجب فيها مائتا حلة(٤)، وإلى هذا ذهب القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ، وَالسُّنَنِ، وَالدِّيَاتِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» أخرجه النسائي(٧).

الدليل الثاني: ما رواه عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أخرجه النسائي(٨).

وجه الدلالة من الحديثين: أن أصل الدية الإبل في سنة رسول الله ﷺ(٩).

---

(١) السرخسي، **المبسوط**،(٢٦/ ٧٥)، والبلدحي، **الاختيار**،(٥/ ٣٦).

(٢) عبد الوهاب، **المعونة**،(ص: ١٣١٩)، والصاوي، **بلغة السالك**،(٤/ ١٨٩).

(٣) الحجاوي، **الإقناع**،(٤/ ٢٠٦)، وابن النجار، **منتهى الإرادات**،(٥/ ٧٢).

(٤) سيأتي بيان المراد بالحلل عند ذكر القول المختار.

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**،(٧/ ٢٥٣)، والعيني، **البناية**،(١٣/ ١٦٨).

(٦) المرداوي، **الإنصاف**،(٢٥/ ٣٧٠).

(٧) سنن النسائي، رقم الحديث:(٤٨٥٣)، قال ابن القيم: «قال الإمام أحمد: لا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه. واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات». **زاد المعاد**،(١/ ١١٥)، وانظر: ابن الجوزي، **التحقيق: في مسائل الخلاف**،(٢/ ٢٦).

(٨) سنن النسائي، رقم الحديث:(٤٧٩١)، وصححه الألباني.

(٩) الشافعي، **الأم**،(٧/ ٣٢٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

دليلهم بكون الإبل والذهب أصلان من أصول الدية ما في كتاب عمرو بن حزم السابق، وَفِيهِ: «وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ... وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»(١).

ودليل الحنفية بكون الفضة الأصل الثالث من أصول الديات وأن الواجب فيه عشر آلاف درهم: ما جاء عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُخَاصِمُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، وَإِنَّ ضَرَّتَهَا ضَرَبَتْ بَطْنَهَا، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، أَوْ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، أَوْ فَرَسٌ، أَوْ عِشْرُونَ وَمِائَةُ شَاةٍ» أخرجه الطحاوي(٢).

قال الطحاوي: «وكان فيه: «**خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ**»، ففي ذلك ما قد دل على أن الدراهم جنس من أجناس الدية، وأن مقدارها منها عشرة آلاف درهم»(٣).

ودليل المالكية بكون الفضة الأصل الثالث من أصول الديات وأن الواجب فيه اثنا عشر ألف درهم: ما رواه عكرمة عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، «**فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ: دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا**» أخرجه أبو داود(٤).

ودليل المالكية: بقصر الديات على هذه الأصول الثلاثة الإبل الذهب والفضة دون غيرها: إجماع أهل المدينة(٥): قال الإمام مالك: «والأمر عندنا، أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل، ولا من أهل العمود الذهب، ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب»(٦).

أدلة أصحاب القول الثالث:

أما دليل الأصول الثلاثة: الإبل والذهب والفضة فما تقدم من أدلة القول الأول والثاني.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، رقم الحديث: (٤٥٢٨)، قال البيهقي: «وإسناده ضعيف». **السنن الكبرى**، (٨/ ٢٠١).

(٣) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، (١١/ ٤١٧).

(٤) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٤٥٤٦)، قال شعيب الأرناؤوط: «صحيح مرسلاً».

(٥) إن مذهب الإمام مالك أن إجماع أهل المدينة وحدها من الصحابة والتابعين حجة، سواء كان على المنقولات المستمرة أو غيرها.

الآمدي، **الإحكام**، (١/ ٢٤٣)، والأصفهاني، **بيان المختصر**، (١/ ٥٦٣).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب، (٢/ ٤٨٨).

وأما دليل كون البقر والغنم من أصول الديات: ما جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ». أخرجه أبو داود[1].

أدلة أصحاب القول الرابع:

أدلة الأصول الخمسة – الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم – هو ما تقدم من الأدلة في الأقوال السابقة.

وأما دليل الحلل فأثر عمر المتقدم: «وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ».

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء في أصول الديات وأدلتهم يتبين للباحث أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلون: إن أصول الدية من الأموال خمسة أجناس: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، **وذلك لما يلي:**

أولًا: إن هذه الأصول الخمسة للديات قد وردت عن عمر ﷺ بمحضر من الصحابة فكان إجماعًا، قال ابن العربي: «إن عمر ﷺ قد فرغ من هذا النظر بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم ولم يخالفه أحد منهم، ورأى أنَّ ذلك عدل في التقويم، ولم يكله إلى اجتهاد المجتهدين باختلاف الأحوال وتعاقب الأزمان»[2].

ثانيًا: إن هذه الأصول الخمسة للديات أصول بنفسها لا على وجه البدل عن الإبل كما دل على ذلك أثر عمر – رضي الله عنه –، قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث عن عمر ما يدل على أن الدراهم والدنانير صنف من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة»[3].

(١) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٤٥٤٢)، وحسنه الألباني.

(٢) ابن العربي، **القبس**، (ص: ٩٩٣).

(٣) ابن عبد البر، **التمهيد**، (١٧/ ٣٤٩).

ثالثًا: يجاب عن استدلال الشافعية: أنه قد ورد أحاديث وآثار بالتقويم بغير الإبل، بل قد ورد في كتاب النبي ﷺ الذي استدلوا به غير الإبل، حيث جاء في خاتمة كتاب عمرو بن حزم: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»(١).

رابعًا: يجاب عن استدلال المالكية بإجماع أهل المدينة: أن أكثر الفقهاء ذهب إلى أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم؛ لأنهم بعض الأمة(٢).

خامسًا: يجاب عن استدلال أبي يوسف ومحمد بن الحسن: أن الحلل لا تنضبط، وتختلف اختلافًا ظاهرًا باختلاف البلدان والأزمان(٣)، قال العيني في الاستدلال للإمام أبي حنيفة على صاحبيه في عدم اعتبار الحلل ونحوها: «ولأبي حنيفة: أن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، وهذه الأشياء مجهولة المالية؛ ولهذا لا يقدر بها ضمان العدوان»(٤)، بل حتى القائلين بها لم يتفقوا على ضبطها وتمييزها(٥).

المطلب الثالث

المقارنة بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي في تقدير الدية الكاملة

الملاحظ في المقارنة أمران اثنان: تحديد أصل الدية، وقيمة أصل الدية؛ ولذا قسمت المقارنة إلى فرعين:

الفرع الأول

المقارنة بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي في تحديد أصل الدية

إن المقنن الكويتي جعل أصل الدية مائة من الإبل، كما جاء في المذكرة التوضيحية: «وإذا كان الأصل في الدية أنها تتحدد وفق أحكام الشرع الإسلامي بمائة من الإبل، فليس يوجد في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر حجية إجماع المدينة عند: الآمدي، **الإحكام**، (١/ ٢٤٣)، والشوكاني، **إرشاد الفحول**، (١/ ٢١٨).

(٣) انظر: ابن النجار، **معونة أولى النهى**، (١٠/ ٣١٨).

(٤) العيني، **البناية**، (١٣/ ١٦٨).

(٥) قال المرداوي: «قوله: وقدرها مائتا حلة كل حلة بردان، هكذا أطلق أكثر الأصحاب، وقال ابن الجوزي في «المذهب»: كل حلة بردان جديدان من جنس. وقال أيضا في «كشف المشكل»: الحلة لا تكون إلا ثوبين. قال الخطابي: الحلة ثوبان؛ إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عن طيها. هذا كلامه، ولم يقل: من جنس». المرداوي، **الإنصاف**، (٢٥/ ٣٧٠).

ظل هذا الشرع الأغر، ثمة ما يمنع أن يتحدد مقدارها بالنقود».

فنص هنا على أن الأصل في الديات في القانون الكويتي هو مائة من الإبل، ثم جعل الدية من قيمة الإبل من النقود.

وهذا الذي ذهب إليه المقنن الكويتي من جعْله الإبل الأصل في الديات وهي مائة من الإبل قد اتفق عليه الفقهاء، أما قيمتها فالأمر يحتاج إلى إعادة نظر.

والذي يظهر لي أنَّ جَعْلَ أصل الدية الذهب في هذا الزمان أولى من جعل أصلها الإبل؛ إذ الواجب فهم النص في ضوء الواقع والمرحلة التي نزل فيها، والظروف التي أحاطت به، وذلك يساعد على إنزال الأحكام على الواقع الحقيقي؛ لأنه قد يتغير الواقع، فيجب تغيير الحكم، وهو المراد من القاعدة المشهورة عند الفقهاء أنه: «**لا ينكر تغيّر الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان**»، وهذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها(١).

وإن الأحكام المبنية على المصالح تختلف باختلاف المصالح تبعاً لاختلاف الزمان والمكان وتبدل الأشخاص، وهذا أمر مسلّم؛ لأن هذا الاختلاف في الأحكام مبني على اختلاف الأسباب، فتتغير الأحكام بتغير أسبابها، وهذا طريق من طرق صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

فالاختلاف في التطبيق لأصل عام من أصول الشريعة ليس اختلافاً في أصل الخطاب(٢)، قال الشاطبي: «اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها»(٣).

وكون الذهب أصلًا في الدية ليس بدعًا من القول، بل هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، حتى الشافعية جعلوا الذهب بديلًا عن الإبل عند فقدها في الموضع الذي يجب تحصيل الإبل منه، أو وجدت بأكثر من ثمن المثل كما تقدم.

(١) انظر: القرافي، **الإحكام**،(ص:٢١٨).
(٢) انظر: الزركشي، **تشنيف المسامع**،(٣/٥٣).
(٣) الشاطبي، **الموافقات**،(٢/٢٨٥).

أما كون جعل هذا أو ذاك من الأصول الخمسة هو الأصل المقدم في الديات فهذا خاضع للاجتهاد في رأيي القاصر، وليس ثَمَّ نص صحيح صريح يقدم أصلًا على غيره.

والتعامل بالإبل في هذا العصر في كثير من الدول أصبح قاصرًا على أفراد معدودين في الدولة، وأيضًا فهو ليس المال السائد في الدولة، بل وقيمته تضطرب من وقت إلى آخر، ومن نوع إلى غيره، بل ومن سوق إلى سوق في البلد نفسه فضلًا عن غيره، بل ومن دلّالٍ إلى دلّالٍ آخر كما سأبينه قريبًا، مما يؤدي إلى عدم وضوح الحكم عند القاضي، مما يوقعه في الجور والظلم وإن لم يقصد ذلك؛ لأنه قضى على جهل، فالأمر جلل، وليس بالأمر اليسير، فعن بريدة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ» أخرجه الترمذي والحاكم(١).

وهذا بخلاف ما كان على عهد رسولنا ﷺ، فكون أصل الدية الإبل في زمنه فإن ذلك كان مبنياً على مصلحة كانت في زمنهم، فقد كانت الإبل في عهده منتشرة، بل هي أصل الأموال يومئذٍ، فإذا تبدلت المصلحة فإن الحكم يتغير معها.

أما الذهب في هذا الزمن فله سوق واحدة تعم البلاد والعباد، وهي البورصة العالمية للذهب، وقيمته معروفة، ويمكن للقاضي أن يحدد قيمة الدية صباح كل يوم من خلال الدخول على موقع بورصة الذهب في الحاسوب وهو في مجلس الحكم.

وكما هو معلوم أن الثمن المعتمد الآن في الدول هو الأوراق النقدية والتي تمثل احتياطي الذهب الوطني لكل بلد كما في الأعوام القريبة الماضية، وذلك بغرض تغطية العملة الورقية عن طريق معادلتها بمقياس أساسي من الذهب.

ويؤيده أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين الذهب والفضة، فتأخذ أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ولا غرو والحالة هذه أن يقال: إن الواجب إخراجه في الديات هو الذهب؛ لأن الناس الآن

(١) سنن الترمذي، رقم الحديث:(١٣٢٢)، والمستدرك على الصحيحين، رقم الحديث: (٧٠١٢)، قال الحكام: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم»، وقال العراقي: «ورجالها رجال الصحيح». **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، (١/١٩٣).

أهل ذهب من خلال تملكهم للأوراق النقدية، الذي هو أصل مال الدول.

والنبي ﷺ جعل الذهب أصلًا من أصول الدية، بل جعل المأمور تأديته من أهل الذهب ذهبًا لا غيره، كما جاء في كتاب عمرو بن حزم: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»[1].

ويؤيد ذلك فعل الخليفة الراشد عمر – رضي الله عنه –، حيث «فَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا»[2].

قال القرافي: «وإنما قوّم عمر ﷺ الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعن أهل الورق اثني عشر ألف درهم، حين صارت أموالهم ذهبًا وورِقًا، وترك دية الإبل على أهلها، فأهل الذهب أهل الشام ومصر، وأهل الورق أهل العراق، وأهل الإبل أهل البادية والعمود، ولا يقبل من أهل صنف صنف غيره»[3].

وبعد تقرير ما سبق وجدت – بحمد الله تعالى – ما يؤيده من قول شيخ الإسلام، حيث قسم الأحكام الشرعية إلى نوعين: الأول: التي تعينت بالنص مطلقًا، والثاني: التي تعينت بحسب المصلحة، فإن حكمه عليه السلام في القضية المعينة تارة يكون عامًّا في أمثالها، وتارة يكون مقيدًا بقيد يتعلق بالأئمة والاجتهاد، وقد جعل تقدير الديات من النوع الثاني[4]، قال شيخ الإسلام: «وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة ... فلفظ «الدية» هو من ودى يدي دية كما يقال: وعد يعد عدة والمفعول يسمى باسم المصدر كثيرًا، فيسمى المؤدى دية .... فهذه اللفظ ليس له حد في اللغة، ولكن يرجع إلى عادات الناس، فالدية في العمد يرجع فيها إلى رضى الخصمين، وأما في الخطأ فوجبت عينًا بالشرع، فلا يمكن الرجوع فيها إلى تراضيهم، بل قد يقال : هي مقدرة بالشرع تقديرًا عامًّا للأمة كتقدير الصلاة والزكاة، وقد تختلف باختلاف أقوال الناس في جنسها وقدرها، وهذا أقرب القولين، وعليه تدل الآثار، وأن النبي ﷺ إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل؛ ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهبًا؛ وعلى أهل الفضة فضة؛ وعلى أهل الشاء شاء؛ وعلى أهل الثياب ثيابًا؛ وبذلك مضت سيرة عمر بن

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) القرافي، الذخيرة،(١٢/ ٣٥٢).
(٤) انظر: ابن مفلح، **الفروع**،(١/ ٣٦٦).

الخطاب وغيره»[١].

وأيضًا من جهة أخرى: فإن الدية لا تغلظ على أهل الذهب ولا على أهل الورق، وإنما تغلظ في الإبل خاصة على أهل الإبل[٢]، وهو مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول مشهور عند المالكية[٥].

وذلك لأن التغليظ في الإبل ثبت توقيفًا؛ إذ الشرع ورد فيها، وعليه الإجماع، والمقدرات لا تعرف إلا سماعًا؛ إذ لا مدخل للرأي فيها، فلم تتغلظ بغيره، حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ قضاؤه، فلا يُزاد على ألف دينار، سواء كان القتل عمدًا أو غير عمدٍ[٦].

وعليه إذا قيّدت الدية بالذهب فإن دية قتل العمد وشبه العمد والخطأ سواء، لا تغليظ في شيء منها، وهذا مما ييسر على القاضي الحكم بالقضية؛ وهذا من المآخذ التي تؤيد كون الأصل في الديات في هذا العصر الحاضر الذهب.

وأما الحديث عن مقدار الدية من الذهب وقيمة هذا المقدار من الدنانير الكويتية فهو الذي سأتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني

المقارنة بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي في قيمة الدية

المقنن كما تقدّم قد حدّد الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار، وهذا بناء على قيمة مائة من الإبل، حيث أوضحت المذكرة الإيضاحية مأخذ القانون في ذلك، حيث جاء فيها: «ويأتي المشروع في المادة ٢٥١ ليعرض لمقدار الدية، محددًا إياه بعشرة آلاف دينار، وإذا كان الأصل في الدية أنها تتحدد وفق أحكام الشرع الإسلامي بمائة من الإبل، فليس يوجد في ظل هذا الشرع الأغر، ثمة ما يمنع أن يتحدد مقدارها بالنقود.

وقد أجاز المشروع تعديل مقدار الدية النقدي الذي حدده بغية إتاحة الفرصة في التمكين

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،(١٩/ ٢٣٥).

(٢) **معنى التغليظ في الإبل:** أنها إذا دفعت من الإبل تدفع أرباعًا، بخلاف دية الخطأ فإنها أخماس. ابن عابدين، **قره عين الأخيار**،(٧/ ١٤٣).

(٣) المرغيناني، **الهداية**،(٤/ ٤٦٠)، والزبيدي، **الجوهرة النيرة**،(٢/ ١٢٨).

(٤) ابن مفلح، **المبدع**،(٨/ ٣٠٢)، والبهوتي، **كشاف القناع**،(٦/ ١٩).

(٥) ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**،(٣/ ١١١١)، وابن عرفة، **المختصر الفقهي**،(١٠/ ٨٥).

(٦) العيني، **البناية**،(١٣/ ١٦٤)، وانظر: ابن عابدين، **قره عين الأخيار**،(٧/ ١٤٣).

من جعله متمشيًا دومًا مع مستوى الأسعار.

وتعديل مقدار الدية النقدي مبدأ مسلم في الفقه الإسلامي، ودليل ذلك ما روي من أن الدية كانت في عهد الرسول – عليه أفضل صلوات الله – ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، وأنها بقيت كذلك حتى استخلف عمر، فرأى أن أثمان الإبل قد ارتفعت، فزاد الدية إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم».

وهذا التقييم كان قبل قرابة أربعين عامًا، حيث إن القانون صدر عام ١٩٨٠م، ولا يتناسب مع القيمة الفعلية الآن؛ إذ القيم تغيرت، والأسعار ارتفعت.

فدية القتل الخطأ وما أجري مجراه مخففة، تجب أخماساً باتفاق المذاهب[١]، وهي: «عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة»[٢]، وهذا رأي الحنفية[٣] والحنابلة[٤]، وجعل المالكية[٥] والشافعية[٦] مكان «عشرين ابن المخاض»: «عشرين ابن لبون».

وقد سألت بعض المختصين من أهل الإبل عن قيمة مائة من الإبل في القتل الخطأ: فاضطربت أقوالهم: فبعضهم قال: متوسطها ثلاثمائة دينار، وبعضهم قال: أربعمائة دينار، وبعضهم قال: خمسمائة دينار، وبعضهم زاد، وبعضهم أنقص.

وهذا التفاوت ليس باليسير، فلو قلنا: المتوسط: ثلاثمائة، كانت الدية ثلاثين ألفًا، وإن قلنا: أربعمائة، كانت الدية أربعين ألفًا، وإن قلنا: المتوسط: خمسمائة، كان المتوسط خمسين

---

(١) انظر: المصادر التالية.

(٢) «بنت مخاض»: هي الأنثى التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، والذكر يسمى: «ابن مخاض»، والمخاض: قرب الولادة، ووجع الولادة، وهو صفة لموصوف محذوف، أي: بنت ناقة مخاض، أي: ذات مخاض، سميت بذلك: لأن أمها قد حملت غالبًا.

فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة، فهو «ابن لبون»، والأنثى «بنت لبون»، فإذا مضت الثالثة ودخل في الرابعة، فهو: «حِقٌّ»، والأنثى «حِقَّة»، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تركب، ويحمل عليها، فإذا دخلت في الخامسة، فالذكر «جَذَع»، والأنثى «جَذَعة».

البعلي، **المطلع**،(ص: ٧١)، والبهوتي، **كشاف القناع**،(٢/ ١٨٥).

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**،(٨/ ٣٧٣)، وشيخي زاده، **مجمع الأنهر**،(٢/ ٦٣٨).

(٤) ابن أبي موسى، **الإرشاد**،(ص: ٤٤٦)، وابن قدامة، **الكافي**،(٤/ ١٣).

(٥) القرافي، **الذخيرة**،(١٢/ ٣٥٤)، والخرشي، **شرح مختصر خليل**،(٨/ ٣٠)،

(٦) النووي، **روضة الطالبين**،(٩/ ٢٥٥)، والدميري، **النجم الوهاج**،(٨/ ٤٥٧).

ألف دينار!!!

ولذا قال بعضهم: لن تجد اثنين يتفقان على قيمة معينة؛ لأن الإبل تختلف، والأسواق أكثر اختلافًا، بل ومن الطريف أنني زرت عائلة توارثت رعاية الإبل، فسألتهم، فلم يتفق اثنان منهم على قيمة واحدة!

ومع ذلك فالقيمة متفاوتة تفاوتًا كبيرًا بين سنة ١٩٨٠م وسنة ٢٠١٩م إلى أربعة أضعاف أو تزيد، مما أوقع القضاة في اضطراب عريض في أحكام الديات، مما جعلهم يستعينون بمواد أخرى تتعلق بالضرر المادي والأدبي حتى يرفعوا من مقدار الديات.

والواجب على السلطة التشريعية فيما مضى عندما علقت الديات على قيم الإبل أن تراجع قيمة الإبل من عام إلى عام، أو في كل خمس أعوام مرة على أقل تقدير، حتى يأخذ أولياء الدم حقوقهم؛ إذ لابد من إعطاء كل ذي حقٍّ حقه، ووضع كل شيء موضعه، وَوَفاء كل ذي قسط قسطه.

وهذه الذي فعلته بعض القوانين العربية، حيث كانت هناك مراجعات لمقدار الديات:

فمن هذه القوانين: القانون السعودي، ففي القرن الثاني عشر الهجري قدرت الدية بمبلغ ثمانمائة ريال فرنسي، ثم قدرت الدية في عام١٣٧٤هـ بثمانية عشر ألف ريال للقتل العمد وشبهه، وبستة عشر ألف ريال للقتل الخطأ، وفي عام١٣٩٠هـ قدرت دية العمد وشبهه بسبعة وعشرين ألف ريال عربي، ودية الخطأ بأربعة وعشرين ألف ريال عربي سعودي[١]، وفي عام١٣٩٦هـ قدرت دية العمد وشبهه خمسة وأربعين ألف ريال، ودية الخطأ أربعين ألف ريال[٢]، وفي عام ١٤٠١هـ قدرت دية العمد وشبه العمد مئة وعشرة آلاف ريال وزيادة، ومقدار دية الخطأ المحض مئة ألف ريال وزيادة، وأن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم، وأن دية جراحها وأطرافها مثل دية الرجل حتى ثلث الدية، ثم تكون على النصف من دية أطراف وجراح الرجل[٣].

ثم ظل الأمر على ما هو عليه حتى صدر الأمر عام١٤٣٢هـ بتعديل مقادير الدية، فقدرت

(١) انظر: قرار مجلس القضاء الأعلى رقم١٠٠ في ٦ – ١١ – ١٣٩٠هـ.

(٢) انظر: قرار مجلس القضاء الأعلى رقم٥٠ في ٢٠ – ٨ – ١٣٩٦هـ.

(٣) انظر: قرار مجلس القضاء الأعلى رقم١٣٣ في ٣ – ٩ – ١٤٠١هـ.

دية القتل العمد وشبهه بـ٤٠٠ ألف ريال، والقتل الخطأ بـ٣٠٠ألف[١]، وما زال الأمر كذلك إلى وقت كتابة هذا البحث.

ومن هذه القوانين أيضًا: القانون الإماراتي، ففي سنة ١٩٩١م قدرت الدية الشرعية للمتوفى خطأ بمبلغ مائة وخمسين ألف درهم[٢]، ثم في سنة٢٠٠٣م قدرت الدية الشرعية للمتوفى خطأ مائتي ألف درهم[٣].

وهناك إشارة من القانون المدني الكويتي بمراجعة الديات من فترة إلى أخرى، حيث جاء في آخر المادة قوله: «ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم»؛ ولذا أوضحت المذكرة الإيضاحية هذه العبارة بقولها: «وقد آثر المشروع أن يجعل تعديل مقدار الدية بمرسوم، توخيًا للسرعة واليسر في إجرائه».

ولكن لم تفعّل خاتمة هذه المادة، ولم يتم مراجعة الديّات منذ قرابة أربعين سنة؛ لأسباب كثيرة ليس البحث محل ذكرها، مما أوقع الظلم على أولياء المقتول وعدم أخذهم الدية التي أوجبها الشارع الكريم.

وعلاج هذا الظلم ورفع الاضطراب الواقع عند القضاة يكمن في جعل الدية من الذهب أو من قيمته، وبيانه فيما يلي:

دية القتل في ألف دينار، وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، والمذهب القديم عند الشافعية[٧]، بل لضعف الخلاف فيه نقل الاتفاق عليه، قال ابن عبد البر: «لم تختلف الروايات عن عمر ﷺ في الذهب أن الدية منه ألف دينار، ولا اختلف فيه العلماء قديمًا ولا حديثًا»[٨].

(١) انظر: الأمر السامي٤٣١٠٨ في ٢/ ١٠/ ١٤٣٢هـ.
(٢) انظر: القانون الاتحادي رقم٧ لسنة ١٩٩١.
(٣) انظر: قانون اتحادي رقم٩ لسنة٢٠٠٣م.
(٤) السرخسي، **المبسوط**،(٢٦/ ٧٥)، والبلدحي، **الاختيار**،(٥/ ٣٦).
(٥) عبد الوهاب، **المعونة**،(ص:١٣١٩)، والصاوي، **بلغة السالك**،(٤/ ١٨٩).
(٦) الحجاوي، **الإقناع**،(٤/ ٢٠٦)، وابن النجار، **منتهى الإرادات**،(٥/ ٧٢).
(٧) النووي، **روضة الطالبين**،(٩/ ٢٦١)، والرملي، **نهاية المحتاج**،(٧/ ٣١٩).
(٨) ابن عبد البر، **الاستذكار**،(٨/ ٣٩).

والدينار الإسلاميُّ: زنته أربعة غرامات وربع من الذهب الصافي ٤,٢٥ جم[١].

فتضرب ألف دينار في أربعة غرامات وربع، فيكون المجموع: أربع كيلو وربع من الذهب، أي: أربعة آلاف ومائتين وخمسين غرامًا من الذهب.

فيسلّم الجاني الذهب، أو قيمته بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم بنقد بلده الغالب[٢].

فيمكن للقاضي وهو في قصر العدلمجلس الحكم أن يعرف سعر الذهب في الكويت في اليوم الذي سيحكم فيه، حيث ثَمّ صفحات رسمية في الشبكة العنكبوتية تحتوي على تقرير دوري ومتجدد بأسعار معدن الذهب يوميًّا في الكويت بالعملة الوطنية الدينار الكويتي، ويشمل التقرير أسعار المعدن بجميع عياراته عيار ٢٤، ٢٢، ١٨، ١٤، ١٢ في الكويت، وتحتوي أيضًا على مخطط بمعدل الارتفاع والانخفاض في أسعار الذهب اليوم في الكويت في الأيام السابقة في السوق الكويتي، حيث يتم متابعة أسعار الذهب اليوم في الكويت مرة كل ١٢ ساعة يوميًّا وذلك حسب توقيت العاصمة.

فمن باب التطبيق العملي وأنا أكتب هذا البحث: سعر غرام الذهب عيار ٢٤ قيراط: أربعة عشر دينارًا ومائتان وخمسون فلسًا ١٤،٢٥٠ دينارً[٣]، فنضربها في أربعة آلاف ومائتين وخمسين غرامًا ٤٢٥٠ غرامًا، فيكون المجموع: ستين ألفًا وخمسمائة واثنين وستين دينارًا ونصف الدينار ٦٠٥٦٢,٥ دينارًا.

وهذه الحسبة أخذت مني دقائق معدودة، وهي دية القتل سواء كان عمدًا أو شبه عمدٍ أو خطأً في هذا اليوم[٤].

---

(١) البسام، **توضيح الأحكام**،(١/٤٥٧).

(٢) قيمة الدية يوم التسليم لا يوم الجناية: هو مذهب الشافعية في الجديد إن عدمت الإبل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل. السنيكي، **أسنى المطالب**،(٤ / ٤٩)، والجمل، **فتوحات الوهاب**،(٥ / ٦١). فيمكن أن نجري هذا القول إذا كانت الدية ذهبًا، فيكون الواجب قيمة الدية من الذهب يوم التسليم، والله أعلم.

(٣) موقع: https://kuwait.gold - price - today.com/

(٤) لم أقف على أحد من المعاصرين قال: بأن المقدم في الدية في هذا الوقت المعاصر هو أصل الذهب، وإنما هو رأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله جل وعلا، وإن يكن خطأً فمنّي وأستغفر الله.

قلت: وبعد تقييد ما تقدم بفترة قريبًا من الشهر وجدت إشارات تؤيده من قول العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – حيث قال: «دية البعير تختلف قيمتها باختلاف الأزمان واختلاف الأمكنة، وكذلك مائتا بقرة وألفا شاة، فلا يمكن ضبطها بالدراهم والدنانير، والدراهم والدنانير ثابتة غالباً، الدراهم اثنا عشر ألف درهم، وبالمثاقيل ثمانية آلاف وأربعمائة مثقال، والدنانير ألف دينار، وهي ألف مثقال، والمثقال بالغرام يساوي أربعة غرامات وربعاً، وبهذا

فيجب إعادة النظر في مقدار الدية الشرعية، وضرورة تشكيل لجنةٍ تضم مختصين من علماء الشريعة والاقتصاد، وتشرف عليها وزارة العدل في دولة الكويت، للنظر في هذا الموضوع والخروج برؤيةٍ واضحة مستنيرة، ومواكبة المستجدات التي طرأت اليوم؛ إذ ليس من المعقول أن تبقى قيمة الدية نفسها المقررة قبل أعوامٍ عديدة دون إعادة النظر فيما استجد على أرض الواقع.

ولذا ينبغي للمؤسسة التشريعية تقييم الديّات في هذا العصر بالذهب دون غيره، حتى ترفع الاضطراب الحاصل في الأحكام القضائية في الديّات.

وسأقترح قانونًا بذلك في خاتمة هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

الخاتمة

فإني بعد هذا التطواف في كتابة هذا البحث – والذي يُعنَى بكرامة الإنسان، ومنزلته، وصون بنيانه عن الهدم، ودمه عن الهدر – أصل إلى خاتمته؛ إذ لكل بداية نهاية، ولكل وسيلة غاية، وهذه الخاتمة ضمنتها خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج، وأهم ما بدا لي من فوائد، سائلًا الله أن ينفع بها المسلمين والمسلمات:

أولًا: ذهب المقنن الكويتي إلى عدم التمييز في الديات بين دية الذكر ودية الأنثى.

ثانيًا: إن المادة القانونية: «من غير تمييز بين شخص وآخر»، قد خالفت إجماع الفقهاء في عدم مساواة المرأة بالرجل في الديات في الثلث وما زاد عليه.

ثالثًا: ذهب المقنن إلى أن دية غير المسلم كالمسلم، وقد وافق قول بعض الفقهاء المعتبر خلافهم وهو مذهب الحنفية في دية المسلم والذمي سواء.

رابعًا: إن القول المختار عند الباحث في حكم التمييز في الدية بسبب الديانة: إن دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم.

إلا أن الطريقة التي سلكها المقنن في عدم التمييز في الدية بسبب الديانة لا تتعارض مع الفقه الإسلامي؛ إذ من القواعد الفقهية قاعدة: «حكم الحاكم يرفع الخلاف»، فإذا حكم

يمكن أن تقيس جميع دراهم العالم ودنانيره، وتعرف مقدار الدية بالذهب والفضة في أي مكان.

أما الإبل، والبقر، والغنم، فهذه خاضعة للقبول والعرض، والكثرة والقلة، وتختلف باختلاف الزمان والمكان». **الشرح الممتع**،(١٤/١١٧).

القاضي لغير المسلم بدية كاملة كالمسلم فإن حكمه نافذ.

خامسًا: إن المقنن الكويتي في القانون رقم٦٧ لسنة١٩٨٠ جعل أصل الدية مائة من الإبل، وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء.

سادسًا: حدّد المقنن في القانون رقم٦٧ لسنة١٩٨٠ الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار، وهذا بناء على قيمة مائة من الإبل وقتئذٍ، وهذا التقييم كان منذ قرابة أربعين عامًا، وقيمتها في أيامنا هذه أربعة أضعاف القيمة أو تزيد، مما أوقع القضاة في اضطراب عريض في أحكام الديات مما جعلهم يستعينون بمواد أخرى تتعلق بالضرر المادي والأدبي حتى يرفعوا من مقدار الديات.

سابعًا: حدثت مراجعات من وقت إلى آخر في قيم الديات في بعض القوانين العربية، بخلاف المؤسسة التشريعية في دولة الكويت، فإنها لم تقوّم قيم الديات منذ قرابة أربعين عامًا، مع أن هناك إشارة من القانون المدني الكويتي بمراجعة الديات من فترة إلى أخرى، حيث جاء في آخر المادة قوله: «ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم»؛ ولذا أوضحت المذكرة الإيضاحية هذه العبارة بقولها: «وقد آثر المشروع أن يجعل تعديل مقدار الدية بمرسوم، توخيًا للسرعة واليسر في إجرائه».

ثامنًا: ذهب الباحث إلى أنَّ جَعْلَ أصل الدية الذهب في هذا الزمان أولى من جعل أصلها الإبل؛ ومقدار الذهب: أربعة آلاف ومائتين وخمسين غرامًا من الذهب٤٢٥٠ غرامًا؛ وذلك حتى يزول الاضطراب الواقع عند القضاة، وكون الذهب أصلًا من أصول الدية ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

التوصيات:

أولًا: ذهب المقنن الكويتي كما تقدم في صلب البحث إلى عدم التمييز في الديات بين دية الذكر ودية الأنثى، وأن المادة القانونية: «من غير تمييز بين شخص وآخر»، قد خالفت إجماع الفقهاء في عدم مساواة المرأة بالرجل في الديات في الثلث وما زاد عليه.

والذي يظهر لي أنه عندما لم تفرق المادة القانونية في الديات بين الذكر والأنثى فإنه إنما انطلقت من النصوص الدستورية التي توجب أن الناس سواسية أمام القانون، كنص المادة١٢٩ من الدستور الكويتي التي تنص على أن «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية،

وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين».

لكن هذا لا يمنع المقنن الإجرائي أن يصدر قانونًا يفرق بين دية الذكر ودية الأنثى، كما هو الشأن في الفقه الإسلامي؛ انطلاقًا من نص المادة٢ من الدستور التي تلقي على السلطة التشريعية أمانة الأخذ بالشريعة الإسلامية عندما نصت على أن «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع».

وهذا مما يوجب على المؤسَّسة التشريعية تعديل هذه المادة؛ حتى توافق ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

ومقترحي في التعديل أن تكون المادة: «بأنه إذا كان الضرر واقعاً على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية، وأن تكون دية المرأة على النصف من دية الرجل، وأرشها مثل أرش الرجل إلى قدر ثلث دية الرجل، وينصّف الثلث فما زاد».

ثانيًا: إن المقنّن الكويتي قدّر الدية الكاملة بمبلغ معين، وهو عشرة آلاف دينار، مما أوقع الظلم على أولياء المقتول وعدم أخذهم الدية التي أوجبها الشارع الكريم.

وقد أجاز المقنن تعديل مقدار الدية النقدي الذي حدده بغية إتاحة الفرصة في التمكين من جعله متمشيًا دومًا مع مستوى الأسعار، حيث جاء في المادة ٢٥١ الفقرة ١ من القانون المدني رقم٦٧ لسنة١٩٨٠ بأنه: «يجوز تعديل مقدارها بمرسوم».

ولذا أقترح مادة قانونية تدفع الظلم وترفع الاضطراب الواقع عند القضاة، بل ولا تحتاج إلى مراجعات لقيم الديات في ظني القاصر، وهي:

«الدية مبلغ محدد شرعاً يحكم به في أحوال محددة هي: القتل الخطأ ويحكم بها على العاقلة. والقتل العمد إذا عفى أولياء الدم عن القصاص ويحكم بها على الجاني، وفي كل الأحوال يجوز الاتفاق على إسقاط الدية أو إنقاصها أو طريقة سدادها.

ومقدار دية قتل الذكر خطأ في حال الحكم بها على العاقلة قيمة أربعة آلاف ومائتين وخمسين غرامًا من الذهب الخالص٤٢٥٠غرامًا، وتقدر بالدينار الكويتي من الجهات الرسمية بالدولة وقت صدور الحكم بها».

وفي الختام أسأل الله الكريم أن يغفر لنا ما جرى وما يجري من الزلات، وأن يقسم لنا من جميع أنواع الخيرات، وأن يحلنا في دار كرامته أعلى المقامات، وأن يفعل ذلك بوالدينا، وذرياتنا، ومشايخنا، وسائر من نحبه ويحبنا، ومن أحسن إلينا، وسائر المسلمين والمسلمات، إنه سميع الدعوات، جزيل العطيات، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢. المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.

٣. الآمدي، علي بن محمد التغلبي، (ت ٦٣١هـ،١٢٣٣م). الإحكام في أصول الأحكام، ط ١، (تحقيق: د. سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ،٨٧٠م). الجامع الصحيح المختصر، ط٣، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م.

٥. البعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت٧٠٩هـ،١٣٠٩م). المطلع على أبواب المقنع، (تحقيق: محمد بشير الأدلبي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٦. البكري، عثمان تبن محمد شطا الدمياط الشافعي، (ت بعد١٣٠٢هـ،بعد١٨٨٥م). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، دار الفكر، بيروت.

٧. البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت:٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.

٨. البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ،١٦٤١م). كشاف القناع عن متن الإقناع، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٩. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ،١٠٦٦م). السنن الصغير، جامعة الدراسات الإسلامية.

١٠. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ،١٠٦٦م). السنن الكبرى، (تحقيق:

محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.
١١. الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، (ت٢٧٩هـ،٨٩٢م). الجامع الصحيح سنن الترمذي، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي.
١٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ،١٣٢٨م). مجموع الفتاوى، (إعداد محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، مطبعة مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
١٣. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، (ت: ١٢٠٤هـ). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الناشر: دار الفكر.
١٤. الجوهري، إسماعيل بن حماد(ت٣٩٣هـ). الصحاح، دار العلم للملايين.
١٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، (ت٤٧٨هـ،١٠٨٥م). البرهان في أصول الفقه، ط٤، (تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ.
١٦. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، (ت٤٧٨هـ،١٠٨٥م). نهاية المطلب في دراية المذهب. ط١. (تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب)، دار المنهاج، ٢٠٠٧م.
١٧. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط٥. الناشر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.
١٨. الحاكم، محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، (ت٤٠٥هـ،١٠١٤م). المستدرك على الصحيحين، ط١. (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
١٩. ابن حبان، محمد بن حبان البستي، (ت٣٥٤هـ،٩٦٥م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط٢، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.
٢٠. الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي، (ت٩٦٨هـ،١٥٦٠م). الإقناع لطالب الانتفاع، ط٢، (تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي)، دار هجر، وزارة الشئون والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨م.
٢١. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.
٢٢. ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ،١٤٤٩م). الدراية في تخريج أحاديث الهداية،

(تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٤هـ،١٩٦٤م.
٢٣. ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ،١٤٤٩م). فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٤. ابن حزم، علي بن أحمد، (ت٤٥٦هـ،١٠٦٤م). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ط١، (تحقيق: حسن أحمد إسبر)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٥. الحصفكي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، (ت: ١٠٨٨هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط١. (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٢٦. حطاب، محمد بن عبد الرحمن، (ت٩٥٤هـ،١٥٤٧م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٢٧. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ،٨٥٥ م). المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.
٢٨. الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت: ١١٠١هـ). شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢٩. خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، (ت: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط١. (تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب)، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م
٣٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ). سنن أبي داود، ط٣. (تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي)، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.
٣١. الدميري، محمد بن موسى، (ت: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط١. دار المنهاج، ٢٠٠٤م.
٣٢. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت٧٤٨هـ،١٣٤٨م). سير أعلام النبلاء، ط٩، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
٣٣. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (ت: ٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز

المعروف بـ«الشرح الكبير»، ط ١. (تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

٣٤. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، (ت: ١٢٤٣هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، د٢. المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٣٥. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط ١. الناشر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٣٦. الزبيدي، محمد مرتضى، (ت١٢٠٥هـ،١٧٩٠م). تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٧.

٣٨. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت٧٩٤هـ،١٣٩٢م). المنثور في القواعد، ط٢، (تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ.

٣٩. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت٧٩٤هـ،١٣٩٢م). تشنيف المسامع، مكتبة قرطبة.

٤٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، (ت٤٨٣هـ،١٠٩٠م). المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٤١. السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

٤٢. السنيكي، زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ،١٥٢٠م). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٤٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (ت٧٩٠هـ،١٣٨٨م). الموافقات في أصول الشريعة، (تحقيق: عبد الله دراز)، دار المعرفة، بيروت، (ج١/ص١٩٩).

٤٤. الشافعي، محمد بن إدريس(ت:٢٠٤ه). الأم، دار المعرفة.

٤٥. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت٩٧٧هـ،١٥٧٠م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

٤٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت١٢٥٠هـ،١٨٣٤م). إرشاد الفحول إلى

تحقيق: علم الأصول، ط١، (تحقيق: محمد سعيد البدري)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م.

٤٧. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله الكوفي (ت٢٣٥هـ،٨٤٩م). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، (تحقيق: كمال يوسف)، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

٤٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦هـ،١٠٨٣م). المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.

٤٩. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (ت:١٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ«حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، الناشر: دار المعارف.

٥٠. الطبري، محمد بن جرير، (ت٣١٠هـ،٩٢٣م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت.

٥١.

٥٢. ابن عابدين، محمد أمين، (ت١٢٥٢هـ،١٨٣٦م). الرد المحتار على الدر المختار المعروف " بحاشية ابن عابدين "، ط٢، دار الفكر، بيروت.

٥٣. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت٤٦٣هـ، ١٠٧١م). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٥٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت٤٦٣هـ، ١٠٧١م). الاستذكار، ط١. (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٥٥. عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي(ت: ٤٢٢هـ). المعونة، المكتبة التجارية.

٥٦. ابن عثيمين، محمد صالح، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م). الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، (تحقيق: د. سليمان عبد الله أبا الخيل، د. خالد علي المشيقح)، الرياض: مؤسسة آسام للنشر.

٥٧. ابن عرفة، أحمد بن محمد(ت:٧١٠هـ) كفاية النبيه، ط١. دار الكتب العلمية.

٥٨. ابن عرفة، محمد بن محمد(ت:٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي، ط١. مؤسسة خلف أحمد.

٥٩. ابن العماد العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الدمشقي، (ت١٠٨٩هـ،١٦٧٩م)،

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠. العمراني، يحيى بن أبي الخير، (ت: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط ١. المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦١. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابى، (ت: ٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية، ط ١. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٦٢. الفيومي، أحمد بن محمد، (ت٧٧٠هـ،١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٣. قاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، (ت: ٤٢٢هـ). المعونة على مذهب عالم المدينة، (تحقيق: حميش عبد الحقّ)، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
٦٤. قانون اتحادي رقم٩ لسنة٢٠٠٣م.
٦٥. القانون الاتحادي رقم١٧لسنة ١٩٩١.
٦٦. القانون الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية(٣٩ / ١٩٨٠).
٦٧. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي، (ت٦٨٢هـ،١٢٨٣م). الشرح الكبير، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
٦٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ،١٢٢٣م). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط ١. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٦٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ،١٢٢٣م). الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط٥، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م.
٧٠. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت٦٨٤هـ،١٢٨٥م). الذخيرة، ط ١. (تحقيق: د محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٧١. ابن القطان، علي بن محمد الفاسي، (ت: ٦٢٨هـ). الإقناع في مسائل الإجماع، ط ١. (تحقيق: حسن فوزي)، الفاروق الحديثة، ٢٠٠٤م.

٧٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي، (ت٧٥١هـ،١٣٥٠م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ.
٧٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ،١٣٥٠م). زاد المعاد في هدي خير العباد، ط١٤، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤٠٧هـ،١٩٨٦م.
٧٤. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ت٥٨٧هـ، ١١٩١م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
٧٥. ابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت٢٧٣هـ،٨٨٧م). سنن ابن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
٧٦. مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ،٧٩٥م). الموطأ، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٧٧. الماوردي، علي بن محمد، (ت٤٥٠هـ / ١٠٥٨م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي " وهو شرح مختصر المزني "، ط١، (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.
٧٨. المرداوي، علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ،١٤٨٠م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
٧٩. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت٥٩٣هـ،١١٩٧م). الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٨٠. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ). صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨١. ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت٨٨٤هـ،١٤٧٩م). المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
٨٢. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، (ت٧٦٣هـ،١٣٦٢م). الفروع، ط١. (تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٨٣. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (ت: ٨٨٥هـ)، درر الأحكام في شرح غرر

الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٨٤. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، (ت٨٠٤هـ، ١٤٠١م). خلاصة البدر المنير، ط١. (تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.
٨٥. الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، (ت٨٠٤هـ، ١٤٠١م). خلاصة البدر المنير، ط١، (تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.
٨٦. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي، (ت١٠٣١هـ،١٦٢٢م). فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.
٨٧. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت٣١٩هـ، ٩٣١م). الإجماع، ط٢، (تحقيق: صغير أحمد)، مكتبة الفرقان ١٩٩٩م.
٨٨. ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ، ١٣١١م). لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت.
٨٩. ابن النجار، محمد بن أحمد (ت٩٧٢ه). شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان.
٩٠. ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ،١٥٦٤م). منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ط١. (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م.
٩١. ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ،١٥٦٣م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة.
٩٢. النسائي، أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن، (ت٣٠٣هـ،٩١٥م). المجتبى من السنن، ط٢، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.
٩٣. النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، (ت: ٧١٠هـ)، كنز الدقائق، ط١. (تحقيق: أ. د. سائد بكداش)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
٩٤. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ،١٢٧٧م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٩٥. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ،١٤٥٧م). شرح فتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت.

AlqrĀn Alkrym

1. AlqrĀn Alkrym
2. AlÂlbAny, mHmd nASr Aldyn, (t1420h). ĂrwA› Alγlyl fy txryj ÂHAdyθ mnAr Alsbyl, T2 Almktb AlĂslAmy, 1985m.
3. AlĀmdy, ςly bn mHmd Altγlby, (t631h/1233m). AlĂHkAm fy ÂSwl AlÂHkAm, T1, (tHqyq d. syd Aljmyly), dAr AlktAb Alςrby, byrwt, 1404h.
4. AlbxAry, mHmd bn ĂsmAςyl, (t256h/870m). AljAmς AlSHyH AlmxtSr, T3, (tHqyq d. mSTfŶ dyb AlbγA), dAr Abn kθyr, AlymAmħ, byrwt, 1987m.
5. Albςly, mHmd bn Âby AlftH, (t709h/1309m). AlmTlς ςlŶ ÂbwAb Almqnς, (tHqyq mHmd bŝyr AlÂdlby), Almktb AlĂslAmy, byrwt, 1401h/1981m.
6. Albkry, ςθmAn tbn mHmd ŝTA AldmyAT AlŝAfςy, (t bςd1302h/ bςd1885m). ĂçAnħ AlTAlbyn ςlŶ Hl ÂlfAĎ ftH Almςyn lŝrH qrħ Alςyn, dAr Alfkr, byrwt.
7. AlbldHy, ςbd Allh bn mHmwd bn mwdwd AlmwSly, (t:683h), AlAxtyAr ltςlyl AlmxtAr, mTbςħ AlHlby , AlqAhrħ, 1937m.
8. Albhwty, mnSwr bn ywns, (t1051h/1641m). kŝAf AlqnAς ςn mtn AlĂqnAς, (tHqyq hlAl mSylHy mSTfŶ hlAl), dAr Alfkr, byrwt, 1402h.
9. Albyhqy, ÂHmd bn AlHsyn bn ςly, (t458h/1066m). Alsnn AlSγyr, jAmςħ AldrAsAt AlĂslAmyħ.
10. Albyhqy, ÂHmd bn AlHsyn bn ςly, (t458h/1066m). Alsnn AlkbrŶ, (tHqyq mHmd ςbd AlqAdr ςTA), mktbħ dAr AlbAz, mkħ Almkrmħ, 1414h/1994m.
11. Altrmðy, mHmd bn ςysŶ Alslmy, (t279h/892m). AljAmς

AlSHyH snn Altrmðy, (tHqyq ÂHmd mHmd ŝAkr wĀxrwn), dAr ĂHyA› AltrAθ Alçrby.

12. Abn tymyħ, ÂHmd bn çbd AlHlym (t728h/1328m). mjmwç AlftAwŶ, (ĂçdAd mHmd bn çbd AlrHmn bn qAsm), mTbçħ mjm̆ç Almlk fhd lTbAçħ AlmSHf Alŝryf.
13. Aljml, slymAn bn çmr bn mnSwr Alçjyly, (t: 1204h). ftwHAt AlwhAb btwDyH ŝrH mnhj AlTlAb, AlnAŝr: dAr Alfkr.
14. Aljwhry, ĂsmAçyl bn HmAd(t393h). AlSHAH, dAr Alçlm llmlAyyn.
15. Aljwyny, çbd Almlk bn çbd Allh bn ywsf Âbw AlmçAly, (t478h/1085m). AlbrhAn fy ÂSwl Alfqh, T4, (tHqyq d. çbd AlçĎym mHmwd Aldyb), dAr AlwfA›, AlmnSwrħ, mSr, 1418h.
16. Aljwyny, çbd Almlk bn çbd Allh bn ywsf Âbw AlmçAly, (t478h/1085m). nhAyħ AlmTlb fy drAyħ Almðhb. T1. (tHqyq çbd AlçĎym mHmwd Alđyb), dAr AlmnhAj, 2007m.
17. AljyzAny, mHmd bn Hsyn bn Hsn, mçAlm ÂSwl Alfqh çnd Âhl Alsnħ wAljmAçħ, T5. AlnAŝr: dAr Abn Aljwzy, 1427 h.
18. AlHAkm, mHmd bn çbd Allh bn Hmdwyh AlnysAbwry, (t405h/1014m). Almstdrk çlŶ AlSHyHyn, T1. (tHqyq mSTfŶ çbd AlqAdr çTA), dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, 1990m.
19. Abn HbAn, mHmd bn HbAn Albsty, (t354h/965m). SHyH Abn HbAn btrtyb Abn blbAn, T2, (tHqyq ŝçyb AlÂrnŵwT), mŵssħ AlrsAlħ, 1993m.
20. AlHjAwy, mwsŶ bn ÂHmd Almqdsy, (t968h/1560m). AlĂqnAç lTAlb AlAntfAç, T2, (tHqyq çbd Allh çbd Alm-Hsn Altrky), dAr hjr, wzArħ AlŝŶwn wAlÂwqAf wAldçwħ

wAlĂrŝAd, Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ, 1998m.

21. Abn Hjr Alhytmy, ÂHmd bn mHmd bn çly bn Hjr Alhytmy, (t: 974h), tHfħ AlmHtAj fy ŝrH AlmnhAj, Almktbħ AltjAryħ AlkbrŶ bmSr, 1357h , 1983m.
22. Abn Hjr, ÂHmd bn çly, (t852h/1449m). AldrAyħ fy txryj ÂHAdyθ AlhdAyħ, (tHqyq Alsyd çbd Allh hAŝm AlymAny Almdny), dAr Almçrfħ, byrwt, 1384h/1964m.
23. Abn Hjr, ÂHmd bn çly, (t852h/1449m). ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry, (tHqyq mHmd fŵAd çbd AlbAqy , mHb Aldyn Alx-Tyb), dAr Almçrfħ, byrwt, 1379h.
24. Abn Hzm, çly bn ÂHmd, (t456h/1064m). mrAtb AlĂjmAç fy AlçbAdAt wAlmçAmlAt wAlAçtqAdAt, T1, (tHqyq Hsn ÂHmd Ăsbr), dAr Abn Hzm, byrwt, 1998m.
25. AlHSfky, mHmd bn çly bn mHmd AlHŜny, (t: 1088h). Aldr AlmxtAr ŝrH tnwyr AlÂbSAr wjAmç AlbHAr, T1. (tHqyq: çbd Almnçm xlyl ĂbrAhym), AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ, 1423h, 2002m.
26. HTAb, mHmd bn çbd AlrHmn, (t954h/1547m). mwAhb Aljlyl lŝrH mxtSr xlyl, T2, dAr Alfkr, byrwt, 1398h.
27. Abn Hnbl, ÂHmd bn mHmd bn Hnbl, (t241h/855 m). Almsnd, mŵssħ qrTbħ, mSr.
28. Alxrŝy, mHmd bn çbd Allh, (t: 1101h). ŝrH mxtSr xlyl, AlnAŝr: dAr Alfkr llTbAçħ – byrwt.
29. xlyl, xlyl bn ĂsHAq bn mwsŶ Aljndy, (t: 776h), AltwDyH fy ŝrH AlmxtSr Alfrçy lAbn AlHAjb, T1. (tHqyq: d. ÂHmd bn çbd Alkrym njyb), AlnAŝr: mrkz njybwyh llmxTwTAt wxdmħ AltrAθ, 1429h , 2008m

30. Âbw dAwd, slymAn bn AlÂŝçθ bn ĂsHAq bn bŝyr AlÂz-dy Alšjŝtany, (t: 275h). snn Âby dAwd, T3. (tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT , mĤm̂d kAml qrh blly), dAr AlrsAlħ AlçAlmyħ, 2009m.
31. Aldmyry, mHmd bn mwsŶ, (t: 808h), Alnjm AlwhAj fy ŝrH AlmnhAj, T1. dAr AlmnhAj, 2004m.
32. Alðhby, mHmd bn ÂHmd bn çθmAn bn qAymAz, (t748h/1348m). syr ÂçlAm AlnblA›, T9, (tHqyq ŝçyb AlÂrnAŵwT, mHmd nçym Alçrqswsy), mŵssħ AlrsAlħ, byr-wt, 1413h.
33. AlrAfçy, çbd Alkrym bn mHmd bn çbd Alkrym, (t: 623h). Alçzyz ŝrH Alwjyz Almçrwf b «AlŝrH Alkbyr», T1. (tHqyq: çly mHmd çwD , çAdl ÂHmd çbd Almwjwd) dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt , lbnAn, 1997m.
34. AlrHybAny, mSTfŶ bn sçd bn çbdh AlsywTy, (t: 1243h). mTAlb Âwly AlnhŶ fy ŝrH γAyħ AlmnthŶ, d2. Almktb AlĂslAmy, 1994m.
35. Alzbydy, Âbw bkr bn çly bn mHmd AlHdAdy AlçbAdy, (t: 800h), Aljwhrħ Alnyrħ çlŶ mxtSr Alqdwry, T1. AlnAŝr: AlmTbçħ Alxyryħ, 1322h.
36. Alzbydy, mHmd mrtDy, (t1205h/1790m). tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws, dAr Alfkr llnŝr wAltwzyç, byrwt, 1414h.
37. Alzrkŝy, mHmd bn bhAdr bn çbd Allh, (t794h/1392m). Almnθwr fy AlqwAçd, T2, (tHqyq d. tysyr fAŶq ÂHmd mHmwd), wzArħ AlÂwqAf wAlŝŶwn AlĂslAmyħ, Alkwyt, 1405h.
38. Alzrkŝy, mHmd bn bhAdr bn çbd Allh, (t794h/1392m). tŝnyf

AlmsAmç, mktbħ qrTbħ.
39. Alsrxsy, mHmd bn ÂHmd bn shl, (t483h/1090m). AlmbswT, dAr Almçrfħ, byrwt, 1406h.
40. Alsnyky, zkryA bn mHmd AlÂnSAry, (t: 926h). ÂsnŶ Alm-TAlb fy ŝrH rwD AlTAlb, dAr AlktAb AlĂslAmy.
41. Alsnyky, zkryA bn mHmd, (t926h/1520m). ftH AlwhAb bŝrH mnhj AlTlAb, T1, dAr Alktb Alçlmyħ, 1418h.
42. AlŝATby, ĂbrAhym bn mwsŶ Allxmy AlγrnATy, (t790h/1388m). AlmwAfqAt fy ÂSwl Alŝryçħ, (tHqyq çbd Allh drAz), dAr Almçrfħ, byrwt, (j1/S199).
43. AlŝAfçy, mHmd bn Ădrys(t:204h). AlÂm, dAr Almçrfħ.
44. Alŝrbyny, mHmd bn ÂHmd AlxTyb, (t977h/1570m). mγny AlmHtAj ĂlŶ mçrfħ mçAny ÂlfAĎ AlmnhAj, dAr Alfkr, byr-wt.
45. AlŝwkAny, mHmd bn çly bn mHmd, (t1250h/1834m). ĂrŝAd AlfHwl ĂlŶ tHqyq çlm AlÂSwl, T1, (tHqyq mHmd sçyd Al-bdry), dAr Alfkr, byrwt, 1412h/1992m.
46. Abn Âby ŝybħ, Âbw bkr çbd Allh Alkwfy (t235h/849m). Alk-tAb AlmSnf fy AlÂHAdyθ wAlĀθAr, T1, (tHqyq kmAl ywsf), mktbħ Alrŝd, 1409h.
47. AlŝyrAzy, ĂbrAhym bn çly bn ywsf, (t476h/1083m). Almhðb fy fqh AlĂmAm AlŝAfçy, dAr Alfkr, byrwt.
48. AlSAwy, Âbw AlçbAs ÂHmd bn mHmd Alxlwty, (t:1241h). blγħ AlsAlk lÂqrb AlmsAlk Almçrwf b «HAŝyħ AlSAwy çlŶ AlŝrH AlSγyr», AlnAŝr: dAr AlmçArf.
49. AlTbry, mHmd bn jryr, (t310h/923m). jAmç AlbyAn çn tÂwyl Āy AlqrĀn, dAr Alfkr, byrwt.

50. Abn ςAbdyn, mHmd Âmyn, (t1252h/1836m). Alrd AlmHtAr ςlŶ Aldr AlmxtAr Almςrwf « bHAŝyħ Abn ςAbdyn «, T2, dAr Alfkr, byrwt.
51. Abn ςbd Albr, Âbw ςmr ywsf bn ςbd Allh AlqrTby, (t463h/1071m). Altmhyd lmA fy AlmwTÂ mn AlmςAny wAlÂsAnyd, tHqyq mSTfŶ bn ÂHmd Alςlwy, mHmd ςbd Alkbyr Albkry), wzArħ(ςmwm AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ, Almγrb, 1387h.
52. Abn ςbd Albr, ywsf bn ςbd Allh AlqrTby, (t463h/1071m). AlAstðkAr, T1. (tHqyq sAlm mHmd ςTA, mHmd ςly mςwD), dAr Alktb Alςlmyħ, byrwt, 2000m.
53. ςbd AlwhAb, ςbd AlwhAb bn ςly(t: 422h). Almςwnħ, Almktbħ AltjAryħ.
54. Abn ςθymyn, mHmd SAlH, (1417h -1997m). AlŝrH Almmtς ςlŶ zAd Almstqnς, T1, (tHqyq d. slymAn ςbd Allh ÂbA Alxyl, d. xAld ςly AlmŝyqH), AlryAD: mŵssħ ĀsAm llnŝr.
55. Abn ςrfħ, ÂHmd bn mHmd(t:710h) kfAyħ Alnbyh, T1. dAr Alktb Alςlmyħ.
56. Abn ςrfħ, mHmd bn mHmd(t:803h), AlmxtSr Alfqhy, T1. mŵssħ xlf ÂHmd.
57. Abn AlςmAd Alςkry, ςbd AlHy bn ÂHmd bn mHmd Aldmŝqy, (t1089h/1679m), ŝðrAt Alðhb fy ÂxbAr mn ðhb, dAr Alktb Alςlmyħ, byrwt.
58. AlςmrAny, yHyŶ bn Âby Alxyr, (t: 558h), AlbyAn fy mðhb AlĂmAm AlŝAfςy, T1. AlmHqq: qAsm mHmd Alnwry, dAr AlmnhAj, 1421h, 2000m.
59. Alςyny, mHmwd bn ÂHmd bn mwsŶ bn ÂHmd AlγytAbŶ, (t:

855h). AlbnAyħ ŝrH AlhdAyħ, T1. AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ , byrwt, lbnAn, 1420h , 2000m.

60. Alfywmy, ÂHmd bn mHmd, (t770h/1368m), AlmSbAH Almnyr fy γryb AlŝrH Alkbyr llrAfçy, Almktbħ Alçlmyħ, byrwt.
61. qADy çbd AlwhAb, çbd AlwhAb bn çly bn nSr Alθçlby, (t: 422h). Almçwnħ çlŶ mðhb çAlm Almdynħ, (tHqyq: Hmyŝ çbd AlHq̈), AlnAŝr: Almktbħ AltjAryħ, mSTfŶ ÂHmd AlbAz , mkħ Almkrmħ.
62. qAnwn AtHAdy rqm9 lsnħ2003m.
63. AlqAnwn AlAtHAdy rqm17lsnħ1991.
64. AlqAnwn Alkwyty rqm 39 lsnħ 1980 bĂSdAr qAnwn AlĂθbAt fy AlmwAd Almdnyħ wAltjAryħ(39/1980).
65. Abn qdAmħ, çbd AlrHmn bn mHmd bn ÂHmd Almqdsy AljmAçyly, (t682h/1283m). AlŝrH Alkbyr, wzArħ Alŝŵwn AlĂslAmyħ wAlÂwqAf wAldçwħ wAlĂrŝAd, Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ, 1419h.
66. Abn qdAmħ, çbd Allh bn ÂHmd Almqdsy, (t620h/1223m). Almγny fy fqh AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl AlŝybAny, T1. dAr Alfkr, byrwt, 1405h.
67. Abn qdAmħ, çbd Allh bn ÂHmd, (t620h/1223m). AlkAfy fy fqh AlĂmAm Almbjl ÂHmd bn Hnbl, T5, (tHqyq zhyr AlŝAwyŝ), Almktb AlĂslAmy, byrwt, 1408h/1988m.
68. AlqrAfy, ÂHmd bn Ădrys AlSnhAjy, (t684h/1285m). Alðxyrħ, T1. (tHqyq d mHmd Hjy), dAr Alγrb AlĂslAmy, 1994m.
69. Abn AlqTAn, çly bn mHmd AlfAsy, (t: 628h). AlĂqnAç fy msAŶl AlĂjmAç, T1. (tHqyq: Hsn fwzy), AlfArwq AlHdyθħ, 2004m.

70. Abn Alqym, mHmd bn Âby bkr Aldmŝqy, (t751h/1350m). ĂçlAm Almwqçyn çn rb AlçAlmyn, (tHqyq Th çbd Alrŵwf sçd), dAr Aljyl, byrwt, 1973h.
71. Abn Alqym, mHmd bn Âby bkr, (t751h/1350m). zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd, T14, (tHqyq ŝçyb AlÂrnAŵwT , çbd AlqAdr AlÂrnAŵwT), mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, wmktbħ Alm-nAr AlĂslAmyħ, Alkwyt, 1407h/1986m.
72. AlkAsAny, Âbw bkr bn msçwd, (t587h/1191m). bdAŶç AlSnAŶç fy trtyb AlŝrAŶç, T2, dAr AlktAb Alçrby, 1982m.
73. Abn mAjh, mHmd bn yzyd, (t273h/887m). snn Abn mAjh, (tHqyq mHmd fŵAd çbd AlbAqy), dAr Alfkr, byrwt, 1401h.
74. mAlk bn Âns AlÂSbHy, (t179h/795m). AlmwTÂ, (tHqyq mHmd fŵAd çbd AlbAqy), dAr ĂHyA› AltrAθ Alçrby, mSr.
75. AlmAwrdy, çly bn mHmd, (t450h /1058m). AlHAwy Alkbyr fy fqh mðhb AlĂmAm AlŝAfçy « whw ŝrH mxtSr Almzny «, T1, (tHqyq çly mHmd mçwD wçAdl ÂHmd çbd Almwjwd), dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, 1414h/1994m.
76. AlmrdAwy, çly bn slymAn (t885h/1480m). AlĂnSAf fy mçrfħ AlrAjH mn AlxlAf, wzArħ Alŝŵwn AlĂslAmyħ wAlÂwqAf wAldçwħ wAlĂrŝAd, Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ, 1419h.
77. AlmrγynAny, çly bn Âby bkr bn çbd Aljlyl, (t593h/1197m). AlhdAyħ ŝrH bdAyħ Almbtdy, Almktbħ AlĂslAmyħ, byrwt.
78. mslm bn AlHjAj Âbw AlHsyn Alqŝyry AlnysAbwry, (t261h). SHyH mslm, (tHqyq mHmd fŵAd çbd AlbAqy), dAr ĂHyA› AltrAθ Alçrby, byrwt.
79. Abn mflH, AbrAhym bn mHmd bn çbd Allh, (t884h/1479m). Almbdç fy ŝrH Almqnç, Almktb AlĂslAmy, byrwt, 1401h.

80. Abn mflH, mHmd bn mflH bn mHmd Almqdsy, (t763h/1362m). Alfrwç, T1. (tHqyq Âbw AlzhrA› HAzm AlqADy), dAr Alktb Alçlmyħ, 1418h.
81. mlA xsrw, mHmd bn frAmrz bn çly, (t: 885h), drr AlÂHkAm fy ŝrH γrr AlÂHkAm, AlnAŝr: dAr ĂHyA› Alktb Alçrbyħ.
82. Abn Almlqn, çmr bn çly bn ÂHmd AlÂndlsy, (t804h/1401m). xlASħ Albdr Almnyr, T1. (tHqyq Hmdy çbd Almjyd ĂsmAçyl Alslfy), mktbħ Alrŝd, AlryAD, 1410h.
83. Almlqn, çmr bn çly bn ÂHmd AlÂndlsy, (t804h/1401m). xlASħ Albdr Almnyr, T1, (tHqyq Hmdy çbd Almjyd ĂsmAçyl Alslfy), mktbħ Alrŝd, AlryAD, 1410h.
84. AlmnAwy, çbd Alrŵwf bn tAj AlçArfyn AlHdAdy, (t1031h/1622m). fyD Alqdyr ŝrH AljAmç AlSγyr, T1, Almktbħ AltjAryħ AlkbrÛ, mSr, 1356h.
85. Abn Almnðr, mHmd bn ĂbrAhym (t319h/931m). AlĂjmAç, T2, (tHqyq Sγyr ÂHmd), mktbħ AlfrqAn 1999m.
86. Abn mnĎwr, mHmd bn mkrm, (t711h/1311m). lsAn Alçrb, T1, dAr SAdr, byrwt.
87. Abn AlnjAr, mHmd bn ÂHmd (t972h). ŝrH Alkwkb Almnyr, mktbħ AlçbykAn.
88. Abn AlnjAr, mHmd bn mHmd AlftwHy (t972h/1564m). mnthÛ AlĂrAdAt fy jmç Almqnç mç AltnqyH wzyAdAt, T1. (tHqyq d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky), mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, 1999m.
89. Abn njym, zyn bn ĂbrAhym bn mHmd, (t970h/1563m). Alb-Hr AlrAÛq ŝrH knz AldqAÛq, dAr Almçrfħ.
90. AlnsAÛy, ÂHmd bn çly bn ŝçyb Âbw çbd AlrHmn,

(t303h/915m). AlmjtbŶ mn Alsnn, T2, (tHqyq ςbd AlftAH Âbw γdħ), mktb AlmTbwςAt AlĂslAmyħ, Hlb, 1406h/1986m.

91. Alnsfy, ςbd Allh bn ÂHmd bn mHmwd, (t: 710h), knz AldqAŶq, T1. (tHqyq: Â. d. sAŶd bkdAŝ), AlnAŝr: dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ, dAr AlsrAj, 1432h , 2011m.
92. Alnwwy, mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf, (t676h/1277m). rwDħ AlTAlbyn wςmdħ Almftyn, T2, Almktb AlĂslAmy, byrwt, 1405h.
93. Abn AlhmAm, mHmd bn ςbd AlwAHd AlsywAsy (t861h/1457m). ŝrH ftH Alqdyr, T2, dAr Alfkr, byrwt.